وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.**القانون العام**

المرجع : 07

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تعدد الجرائم و آثارها على العقاب في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص: القانون الجنائي و العلوم الجنائية**

من إعداد الطالبة : تحت إشراف الأستاذ :

بوعلام حفصة **عثماني محمد**

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	**يحيى عبد الحميد**	رئيسا
الأستاذ	**عثماني محمد**	مشرفا مقررا
الأستاذ	**بن بدرة عفيف**	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:**2019/07/02**

شكر

نحمد الله ونشكره على فضله و نعمه ،وعملا بسنة نبينا محمد
صلى الله عليه وسلم وتبعا لهديه فشكر الناس من
شكر الله تعالى .
" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
لهذا أتقدم بالشكر الجزيل و الامتنان الخالص الى :
الأستاذ عثماني محمد
على قبوله الإشراف على مذكرة تخرجي وعلى كل ما قدمه لي من عون
والى كل أساتذتي بكلية الحقوق والعلوم السياسية
وكل من مد لي يد العون من قريب او بعيد بالكثير او القليل
اتقدم بالشكر .

إهـــــداء

الى شعاع النور ودافعي في الحياة الى أعظم الأمهات..... أمي
الى سبب طموحي في الحياة وبذرة حلمي..... أبي
و إلى القلوب الطاهرة ورياحين حياتي أخواتي وخالتي وجدتي
الى كل هؤلاء اهدي هذا العمل الى
من شاركوني دربي ..... أصدقائي و أحبتي وزملائي في الدراسة

المقدمة

تأمر القاعدة الجزائية الأفراد بعمل أو تنهاهم عن عمل، وترصد للمخالف الجزاء ، وعليه فالجزاء الجزائي ما هو إلا الأثر القانوني الذي ينجم عن مخالفة السلوك الاجتماعي الذي يأمر القانون بإتباعه، وبذلك يعد هذا الأخير جزءاً ضرورياً للقاعدة الجزائية ؛ بحيث تصبح القا عدة التي لا تتضمَّن النص على الجزاء مجرد قاعدة أخلاقية، وبذلك لا يستطيع القاضي أن يكمل هذا النَّقص ، ولو فعل ذلك يعدُّ مخالفاً لمبدأ جزائي، يعتبر أساس النَّظرية العامَّة للجريمة، ألا وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، الذي ينص على: أنَّه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلاَّ بنص القانون، وعليه فالجزاء مرتبط بالسلطة التَّشريعية لوحدها.

غير أنَّه ولكثرة الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصَّة قد تجعل من المحتمل أن يخضع الفعل الواحد الذي يرتكبه الشخص لأكثر من وصف ج زائي، كالشخص الذي يغتصب فتاة في مكان عمومي، ففعله هذا يكيّف على أنّه جريمة هتك عرض وفقاً لنص المادة 335 من قانون العقوبات، ويكيّ ف أيضاً على أساس جريمة الفعل العلني المخل بالحياء وفقاً لنص المادة 333 من نفس القانون.

كما أنَّه قد يرتكب الشّخص عدَّة جرائم مستقلة عن بعضها البعض، لم يسبق أن حوكم نهائياً عن إحداها ، ومثال هذه الحالة أن يرتكب الجاني سرقة ، ثمَّ قتل...

إنَّ مثل هذه الحالات، وغيرها تثير مسألة تعدّ د الجرائم concours d'infractions الذي يقصد به الحالة التي يرتكب فيها الشخص عدة جرائم قبل ان يحكم عليه نهائيا في واحدة منها، وتنشأ حالة التعدد من عدة أفعال جرمية لكل منها تكييفه الجزائي الخاص، كما قد تنشأ عن فعل واحد تتعدد أوصافه الجزائية، وعليه نكون في الحالة الأولى أمام التعدد حقيقي أو مادي، وفي الحالة الثانية صوري أو معنوي ، ويعتبر القانون المجرم في حالة تعدد الجرائم أقل خطورةً من المجرم العائد للجريمة، ذلك لأنَّه يفترض انَّ هذا الشَّخص لم يخضع كالعائد لإنذار قضائي سابق بعد.

وقد ظهرت قاعدة تعدد العقوبات بقدر تعدد الجرائم في القانون الروماني القديم، حيث كان القانون الثاني من مدونة جستينيان تتضمن نصين اثنين حول هذا الموضوع، وكا ن النص الأول يقرر أن تعدد الجرائم التي تقع في آن واحد من قبل المجرم لا يعفي الفاعل من العقوبة، لأن الجرم إذا أضيف الى جرم آخر لا ينقص العقوبة، أما النص الثاني فقد كان يقرر أنه اذا وقعت جريمة سرقة وجريمة قتل، فجريمة السرقة تخضع لقانون السرقة، وجريمة القتل ت خضع لقانون القتل.

ويعتبر الفقية "جارو "، "Garraud" أن القانون الروماني كان يخلط بين حالة العود، وحالة تعدد الجرائم، وكان يجعل من الحالتين ظرفا مشددا للعقوبة[1].

وفي التشريع الفرنسي القديم حيث كان أساس العقاب يقوم على مبدأ تكفير الجاني عن ذنوبه، وردع غيره لمنعه من الاقتداء به، فقد سادت فكرة تعدد العقوبات بقدر عدد الجرائم التي ارتكبها الجاني. وبعد قيام الثورة الفرنسية اتجه التشريع إلى الأخذ بمبدأ عدم تعدد العقوبات رغم تعدد الجرائم، وقد نصت على ذلك المادة 40 من قانون 27 سبتمبر 1791 ، ثم نصت على نفس القاعدة المادة 365 من قانون تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر سنة 1808 .

ومازال المشرع الفرنسي يأخذ بهذا المبدأ حيث تنص المادة 5 من قانون العقوبات الفرنسي الحالي على أنه في حالة تعدد الجنايات أو الجنح فإن العقوبة الأشد هي وحدها التي تطبق على الجاني

والملاحظ أن المشرع الفرنسي لم ينص سوى على حالة التعدد المادي للجرائم، ولم ينص على التعدد المعنوي، ولكن القضاء الفرنسي القديم هو الذي وضع القو اعد الخاصة لهذا النوع من التعدد، وأقر مبدأ تطبيق العقوبة الاشد دون سواها في حالة التعدد المعنوي للجرائم.

1 – رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار افكر العربي، القاهرة، 1979، ص 736.

وبالنسبة للمشرع الإيطالي ، فإن كان يأخذ بنظام تعدد الجرائم المادي والمعنوي، إلا أنه يذهب إلى اعتبار التعدد المادي الذي لا يقبل التجزئة صورة من صور التعدد المعنوي، وهو بذلك يلغي التفرقة بين هذين النوعين من التعدد، بل أنه أضاف إليهما نوعا ثالثا من انواع تعدد الجرائم، وهو التعدد الظاهري للنصوص.

أما المشرع الجزائري فقد أورد أحكام تعدد الجرائم في المواد الواردة ضمن الكتاب الثاني تحت عنوان : «الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة »، الباب الأو ل «الجريمة »، الفصل الثالث: «تعدد الجرائم»، وذلك في المواد: 32 إلى 38 من قانون العقوبات.

بحيث عرّف في الما دة 32 منه التعدد الصوري على النحو التالي : «يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدَّة أوصاف بالوصف الأشد من بينها»

أمَّا التعدد الحقيقي فقد حدَّد االمقصود به في المادة 33 وما بعدها من نفس القانون، فنصَّت المادة 33: «يعتبر تعدداً في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد ، أو في أوقات متعدَّدة، عدَّة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي».

وعليه فإنَّ تعدد الجرائم وفقاً للتشريع الجزائري يتحقق في حالتين:

1. إمَّا أن يكون الفعل الواحد مع قابليته لعدَّة أوصاف قانونية، وهنا يكون التعدد من النَّاحية المجردة فقط.

2. وإمَّا أن ترتكب عدّ ة أفعال إجرامية مكونة لعدَّة جرائم مستقلة، وهنا يكون التعدد مادياً ملموساً وفعلياً.

ونظراً لكل ما سبق ذكره، تظهر لنا الأهمية القانونية لتعدد الجرائم، سواء على المستوى النَّظري، وكذا على المستوى العملي، فهو إلى جانب اتصاله بالنَّظرية العامة للجريمة والجزاء الجزائي ذلك أن تحديد وحدة الفعل أو تعدد الجرائم يتوقف على دراسة وحدة وتعدد السلوك

الإجرامي، إلا أنَّه كثيراً ما يطرح على القاضي هذه المسألة، وهذا ما يجعله في مواجهة العديد من الإشكاليات المتعلقة بالتكييف واختيار العقوبة الملائمة لذا:

فإن الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد هي: ماهية تعدد الجرائم؟ وما حكم قيامه على تقدير العقوبة الملائمة للجاني؟

ولدراسة هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين ؛ بحيث يتم تخصيص الفصل الأول لدراسة ماهية تعدد الجرائم بنوعيه، ونقسمه إلى مبحثين يتم في المبحث الأول دراسة التعدد الصوري ، وذلك بالتعرض لتعريفه وطبيعته القانونية، بعد تمييزه عن مختلف الأوضاع أو الأنظمة المشابهة له، وذلك ضمن المطلب الأول، أمَّا في المطلب الثاني فنتعرض لدراسة شروط قيام حالة التعدد الصوري للجرائم.

والمبحث الثاني نخصصه لدراسة التعدد الحقيقي متبعين نفس المنهجية ا لتي قمنا من خلالها بدراسة التعد د المعنوي، بحيث نتعرض في المطلب الأول لتعريفه وتمييزه عن مختلف الأنظمة التي تتشابه معه، أمَّا في المطلب الثاني فنبرز شروط قيام التعدد الحقيقي للجرائم.

أما في الفصل الثاني فسنقوم بدراسة السياسة المتبعة للعقاب في حالة قيام تعدد الجرائم بنوعيه، فيخصص المبحث الأول لدراسة العقوبة المقررة للجاني في حالة التع دد الصوري الذي نقسمه بدوره إلى مطلبين، ندرس في المطلب الأول المبادئ التي تحكم العقوبة الأشد، والمطلب الثاني الآثار المترتبة عن الحكم بالعقوبة الأشد.

أما المبحث الثاني فيخصص لدراسة العقوبة المقررة للجاني في حالة التعدد الحقيقي، ويقسم هو بدوره إلى مطلبين، ارتأينا دراسة الأنظمة السائدة في العقاب في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فنخصصه لدراسة خط ة المشرع الجزائري على العقاب في حالة التعدد الحقيقي.

الفصل الاول

تعرف الجريمة على انها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة حرة يقرر لها القانون عقوبة اوتدبير أمن. و الاشكال لا يطرح في حالة ما اذا ارتكب الشخص جريمة واحدة فبمجرد احالته على المحكمة وثبوت ادانته يحكم عليه وفقا للقانون لكن الاشكال يبرز عندما يرتكب الشخص عدة جرائم في آن واحد او في اوقات مختلفة دون ان يصدر حكم نهائي في احداها اوان يكون الفعل الاجرامي يقبل عدة اوصاف اجرامية وهذا ما يطرح مسالة تعدد الجرائم .

فما المقصود بتعدد الجرائم ؟

هذا ما سنتناوله بالدراسة ضمن هذا الفصل الذي ارتاينا تقسيمه الى مبحثين :

المبحث الأول : التعدد الصوري للجرائم.

المبحث الثاني : التعدد الحقيقي للجرائم.

المبحث الأول: التعدد الصوري للجرائم

إنَّ أول مسألة تعترض القاضي عندما يتصل بأي ملف جزائي هي وضع وقائع القضية في مسارها القانوني، وذلك بإسقاطها على النّص القانوني الواجب التطبيق، ويطلق على هذه العملية (بالتكييف القانوني)، غير أنَّه وفي الكثير من الأحيان ما يجد القاضي نفسه أمام فعل واحد يخضع لأكثر من وصف قانوني، وهذا ما يعرف بالتعدد الصوري للجرائم، والذي سيتم التعرض إليه ضمن هذا المبحث، محاولين إبراز تعريفه، طبيعته القانونية وشروط قيام هذه الحالة .

المطلب الأول: تعريف التعدد الصوري وطبيعتـه القانونيـة.

التعدد الصروري للجرائم يعني الحالة التي يرتكب فيها الجاني فعلا واحدا تترتب عليه أكثر من نتيجة اجرامية، فينطبق على هذا الفعل أكثر من نص من النصوص القانونية، ويطلق عليه بالتعدد الصوري لأن فصل الجرائم لا يحدث إلا في التصور وعند تحليل الآثار التي أدى إليها الفعل الإجرامي، وهذا الفعل لوحده يتحقق به اعتداء على حقوق متعددة يحميها القانون، لذا سنقوم في هذا المطلب بذكر مختلف التعريفات الفقهية التي ذكرت في هذا الشَّأن، ثمَّ نتعرَّ ض لموقف التشريعات و القضاء من التعدد الصوري إلى جانب تمييزه عن مختلف الأنظمة المش ابهة له قصد تحديد طبيعته القانونية بدقة.

الفرع الأول: تعريف التعدد الصوري

1- من حيث الفقه عرف الفقه التَّعدد الصوري بعدة تعريفات منها : «تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد؛ حيث يسوغ القول بأنَّ هذا الفعل تقوم به عدَّة جرائم، بحيث أن كل وصف جرمي تقوم به جريمة على حدّى» [1]

1 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، «الجزاء الجنائي»، الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 2002، ص 506.

وفي هذا السياق عرف الدكتور عبد الله سليمان التعدد الصوري على أنه «إمكانية ان يكون الفعل الإجرامي الواحد محلا لعدة تكييفات قانونية، بحيث يمكن أن يخضع لأكثر من نص قانوني مجرم»[1].

ويرى الدكتور شكري الدقاق أن التعدد الصوري يفترض سلوكاً واحداً قد ارتكب وتولَّد عنه أكثر من جريمة[2].

وذهب الأستاذ رؤوف عبيد الى اعتبار التعدد الصوري أنَّ يرتكب الجاني سلوكاً إجرامياً واحداً لكن يمكن أن يخضع لأكثر من وصف قانوني واحد.

أمَّا الأستاذ أحسن بوسقيعة فيرى أن التعدد الصوري هو أن يرتكب الشخص فعلا واحداً يقبل عدَّة أوصاف، ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص[3].

أمَّا الفقه الفرنسي فيرى بعضهم أن التعدد الصوري يفترض ارتكاب فعل واحد يحتمل عدَّة تكييفات بسبب مخالفته لعدة نصوص جنائية[4].

كما عرفه stefani, levasseur, Bouloc بأنّه: «ارتكاب فعل واحد تتحقق به مخالفة عدة أحكام قانونية»[5]

كما عرفه Merle,Vetu: « بأنه خضوع نشاط إجرامي واحد لعدَّة نصوص جنائية تتضمَّن تجريمات وعقوبات مختلفة».

1 – شكري الدقاق، تعدد القواعد وتعدد الجرائم، رسالة دكتوراه، الناشر: دار الجامعات المصرية، ص 229.

2 – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الناشر: الديوان الوطني للأشغال التربوية. طبعة 2002، ص 268

3 – Donnedieu de vabres. Traité du droit criminel et de législation pénale comparé Sirey 3 ED . 1947. P 474.

4 - Stefani, levasseur, Bouloc , droit pénal général .Edition Dalloz. 1997, P 489

5 - Merle vetu. Traité du droit criminel. Édition Cujas. 1967, P 269.

2 – من حيث القانون

اما المشرع الجزائري فقد عرف التعدد الصوري للجرائم في المادة 32 من قانون العقوبات التي تنص على : «يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدَّة أوصاف بالوصف الأشد من بينها » وهو نفس الإتجاه الذي ذهب نفس الإتجاه الذي ذهب إليه المشرع الفرنسي في المواد 2/132 إلى 7/132من قانون العقوبات.

أمَّا القانون المصري فقد نصَّت المادة 32 من قانون العقوبات: «إذا كوَّن الفعل الواحد عدَّة جرائم، وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها».

كما تنص المادة 65 من قانون العقوبات البلجيكي المعدلة سنة 1994:

«Lors qu'un même fait constitue plusieurs infractions, ou lorsque différentes infractions soumises simultanément au même juge de fond,

constituent la manifestation successive de la même intention délictueuse la peine la plus forte sera prononcée».

ولقد عبر المشرع الأردني عن حالة التعدد المعنوي ف ي المادة 57 من قانون العقوبات تحت عنوان «اجتماع الجرائم المعنوي » بالنص على « أنه إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد».[1]

3 – من حيث القضاء

اما بالنسبة لموقف القضاء فقد كرست المحكمة العليا المفهوم الذي جاءت به المادة 32 من قانون العقوبات، حيث جاء في إ حدى قراراتها : «إذا كان الفعل الواحد يحتمل عدة أوصاف،

1 – محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، طبعة 2004، ص 139.

تعيّن على قضاه الموضوع تكييفهبالوصف الأشد طبقاً لمقتضيات المادة 32 من قانون العقوبات، والا ترتب على ذلك النقض»[1].

كما جاء في قرار آخر «لا يمكن وصف الفعل الواح د بجنحة السرقة والاشتراك فيها ومؤاخذة المتهم عن الوصفين معاً في نفس القرار، وإلا يترتب عن ذلك النَّقض»[2].

ولقد جاء في قرار آخر «محكمة الجنايات إن وصفت جريمة واحدة بوصفين مختلفين، فإنها تكون بقضائها كما فعلت قد خالفت القانون، ومتى كان ذلك استوجب نقص الحكم المطعون فيه[3].

الفـرع الثانـي: الطبيعة القانونيـة للتعدد الصوري للجرائم.

للتحديد الطبيعة القانونية للتعدّد الصوري وجب علينا أولا تمييزه عن بعض النظَّ م القانونية، التي تتشابه معه إلى حد كبير:

1. التعدد الصوري وتعدد النصوص:

يعرف الفقه تعدد القواعد أو النّصوص بأنه: «تزاحم ظاهري لنصوص تجريم متعددّة إزاء فعل واحد، على نحو يتبين به بعد تفسير صحيح لهذه النصوص، أ ن إحداها فقط هو واجب التطبيق وأن سائرها متعين الاستبعاد»[4].

و ذلك حالة الإبن الذي يقتل والده أو أحد أصوله الشرعيين، فهذه الجريمة تنطبق عليها وعلى سبيل مثال المادة 254 قانون العقوبات، وكذا المادة 258 من القانون العقوبات، ومثلة

1 – الغرفة الجنائية، قرار 1981/6/11 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية، صفحة 136.

2 – الغرفة الجنائية الثانية، قرار 1984/12/25، رقم الملف 165–36 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2، سنة 89، ص 312.

3 – القرار الصادر بتاريخ 1988/4/12 المجلة القضائية 1993– العدد الثالث، ص 260.

4 - 1975، ص ص 649، 650..

تعدد النصوص لا تثار إذا ما حسم المشرع صراحة باستبعاد تطبيق أحد النّصوص إن كان ينص مثلا على «... ما لم يشكل الفعل جريمة أشد»[1].

كما أنه في قانون العقوبات الجزائري في المادة 223 الفقرة الثانية التي نصت «الموظف الذي يسلم أو يأمر بتسليم إحدى الوثائق المعينة في المادة 222 إلى شخص يعلم أنه لا حق له فيها... ما لم يكوّن الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 126 إلى 134»[2].

وقد حاول الفقهاء إيجاد معايير لحسم التنازع بين النصوص وتمثلت في:

التخصيـص :النص الخاص على النص العام إذا وجدت عن نصوص قانونية تنظيمية النزاع المطروح فإنه يتم ترجيح النص الخاص على النص العام، ويصبح بذلك النص الخاص واجب التطبيق، وهذا الأخير يحتوي على كل العناصر التي يحتويها النص العام، مضافاً إليها إحتواءه على عناصر لم ترد في النص العام ، كما هو الحال في المقترنة بالظروف المشددة، وهي تعتبر نصوصاً خاصة بالنسبة للمادة 350 عقوبات[3] .

التبعيـة

يتحقق عندما يكون هناك نص أو نموذج يعتمد في خصائصه على نموذج آخر، فيصبح النّص الثاني هو الأصل ، والأول احتياطي، ومثاله : جريمة الشروع إذا تمت الجريمة، فإن النص الأصيل الذي يعاقب عليه يغني عن النص الاحتياطي الذي يحكم حالة الشروع[4].

1 – شكري الدقاق ، المرجع السابق، ص109.

2 – تضمنت المادة 222 جريمة التزوير في بعض الوثائق والشهادات التي تصدرها الإدارات العمومية، أما المواد المحال عليها من 126 إلى 134 فتتعلق بالرشوة واستغلال النفوذ.

3 – شكري الدقاق، المرجع السابق، ص ص 111، 112.

4 – شكري الدقاق، المرجع السابق، ص 112.

الاستغراق أو الجب:

يتحقق عندما تكون الواقعة المنصوص عليها في جريمة ما تحكمها أخرى، ولكن في إطار أكثر اتساعاً لذا فإن القاعدة الأخيرة هي الأولى بالتطبيق لأنها استغرقت القاعدة الأولى، ومثال ذلك الشخص الذي يدخل منزل الغير ويقوم بالسرقة فهو في الحقيقة ارتكب جريمتين، انتهاك حرمة منزل المنصوص عليها في المادة 295 قانون عقوبات، وكذا السرقة المنصوص عليها في المادة 350 وما بعدها من نفس القانون، إلا أنَّ الجاني في هذه الحالة يعاقب على السرقة فقط[1].

2. التعدد الصوري والجريمـة المتعديـة القصد:

يقصد بالجريمة المتعدية القصد : «هي اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث نتيجة معينة، ولكنه يتحقق بفعله نتيجة أخرى، تتجاوز النتيجة التي اتجهت إليها إرادته »[2] ، ومن أمثلتها في ا لقانون الجزائري ؛ الضرب والجرح العمدي المفضي إلى وفاة دون قصد إحداثها طبقا المادة 271 قانون العقوبات الفقرة الثانية.

3. التعدد الصّوري والتعدد الحقيقـي:

يقصد بالتعدد الحقيقي للجرائم أن يرتكب الشَّخص عدَّة جرائم دون أن يفصل بينها حكم نهائي[3] ، ويعاقب الجاني في هذه الحالة بالعقوبة الأشد .

وعليه يتضح أنَّ لكلا النَّظامين نفس الأثر الجزائي باعتبار القانون أخضعهما لنفس المعاملة العقابية رغم اختلاف آراء الفقهاء ومواقف التشريعات حول وجود أو عدم وجود تفرقة بين النظامين.

1 – شكري الدقاق، المرجع السابق، ص 113.

2 – عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الناشر: ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1994، ص 32

3 – المادة 33 قانون عقوبات جزائري، وتقابلها المادة 2/132 من قانون العقوبات الفرنسي.

بينما يذهب البعض إلى عدم التمييز بينه ما باعتبار أنّ التفرقة ليست لها أهمية مادام الجزاء في كليهما يخضع لتطبيق العقوبة الأشد[1]

بينما يذهب البعض الآخر أنَّ هناك إلى وجود تفرقة بينهما استناداً إلى أنَّ التعدد الصوري لا يتوافر إلا إذا وجد نشاطا مادياً واحدا [2] ، امَّا التعدد الحقيقي فيشترط فيه أن يكون أمام عدَّة أفعال إجرامية مكوَّنة لعدة جرائم مستقلة، لا يفصل بينها حكم بات، وبالرغم من هذه التفرقة، فهناك تشريعات تتبنَّى كلا المفهومين بنصوص خاصة، كالقانون الجزائري والمصري وتشريعات أخرى، تسوي بينها في نص واحد، كما هو الحال بالنسبة للتشريع الإيطالي.

وبعدما ميزنا التعدد الصوري عن باقي النظم المشابهة له سنقوم بتحديد طبيعته القانونية:

فقد يثور التساؤل التالي: هل التعدد الصوري جريمة واحدة مادمنا أمام فعل واحد، أم عدَّة جرائم من نوع خاص ما دام أنّ هذا الفعل تتحقق به عدَّة أوصاف قانونية؟

للإجابة على هذا التساؤل لم تكن آراء الفقهاء موحّدة، حيث انقسموا إلى اتجاهين أساسيين : فريق يرى بأنّ التعدد الصوري جريمة واحدة، ويرى فريق آخر بأنَّه عدَّة جرائم.

الفريـق الأول: التعدد الصوري جريمة واحدة

يرى أنصار هذا الرأي أنَّ التعد د الصوري جريمة واحدة، بحيث ينظر إلى وحدة السلوك الذي أسفر عن الجرائم المختلفة ووحدة التصميم الشخصي، وبعبارة اخرى فإنّه توجد جريمة واحدة إذا أراد اعتداءا واحداً ، وليس من المحتمل تحقق المخالفات الأخرى.ولا تتحقق الجريمة وحدثها إلا إذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية، أي إذا كان ركنها المادي محتفظاً بوحدته وكذلك ركنها المعنوي[3].

1 – onndieu de Vabre . OP. CIT. P 475, N°83

2 – ألفونس حنا ميخائيل: تعدد الجرائم وأثره على العقوبة والإجراءات ، رسالة دكتوراه، طبعة 1963، ص 185

3 – ألفونس ميخائيل، المرجع السابق، ص 187.

وتتحقق وحدة الركن المادي بتوافر أمرين : وحدة النتيجة وارتباطها بكل فعل ارتكب في سبيل تحقيقها بعلاقة سببية، أمّ ا الوحدة المعنويۃ فتعني أنَّ ركنها المعنوي واحد، و تتحقق لهذا الركن وحدته إذا انصبَّت عناصره على جميع الأفعال التي ارتكبت في سبيل تحقيق الجريمة، وعلى النتيجة التي ترتبت على هذه الأفعال.

و القول أن التعدد الصّوري لا تقوم به إلا جريمة واحدة ؛ هي الجريمة الأ شد من بين الجرائم التي تقوم بالأوصاف الجرمية المتعددة [1] ، فهذه الجريمة هي التي يحكم بعقوبتها وحدها، فيعتبو الجاني أنه لم يرتكب سواها وحجَّة ذلك أنَّه لم يرتكب سوى فعلاً واحداً . ولما كانت كل جريمة على حدا تتطلب فعلاً خاصا بها، فإنَّ تعدد الجرائم يفترض حتما تعدد الأفعال، ويبني على ذلك أنه إذا كان الفعل واحداً، فلا بدَّ أن تكون الجريمة واحدة، ومن ثمَّ لا يكون ا ستعمال مصطلح "التعدد" إلا على سبيل المجاز فقط.

الفريق الثانـي: التعدد الصوري عدة جرائم

يرى أنصار هذا الرأي أنَّ التعدد المعنوي للجرائم لا يعتبر جريمة واحدة بل عدَّة جرائم، لأنَّ المخالفات المتعدَّدة تتضمّن بالضرورة تعدداً في النتائج القانونية المترتبة على السلوك الواحد؛ لذلك فإنَّ التعدد الصوري يتوافر كلما ترتب على المسلك أكثر من نتيجة يعتد بها المشرع قانوناً، سواء كانت النتائج متماثلة أو مختلفة.

ويشترط لتوافر التعدد الصوري أن يتعدد الموقف النفسي للجاني تجاه كل نتيجة من النتائج المتحققة، سواء في شكل القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي[2].

1 – محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 644.

2 – مأمون محمد سلامة. قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1990، ص 532.

فمن يقتل بعيار واحد أكثر من شخص نكون بصدد تعدد معنوي بين جريمتي القتل، اللتين تحققتا، كذلك من يغتصب فتاة في مكان عام يرتكب جريمتين متعددتين تعدداً معنوياً، متمثلتين في هتك عرض وفعل علني مخل بالحياء.

يتولد عن الفعل الواحد أكثر من جريمة مادام أن هذا الفعل ينطبق عليه أكثر من نموذج إجرائي من الناحية القانونية، والعكس صحيح، عكس أن يصدر عن الشخص أكثر من فعل واحد هو في منطق الأمور الواقعية مكوناً لأكثر من جريمة، إلا أنَّه وطبقاً للمفهوم القانوني لا يشكل إلا جريمة واحدة، لأنّ هذه الحالة لا يحكمها إلا نموذج قانوني واحد، الجريمة المنصوص عليها في المادة 263 [1] عقوبات، والتي تتعلق بحالة القتل المقترن بجناية أو جنحة، ففي هذه الحالة تقع من حيث الواقع جريمتان، كل منهما تستقل عن الأخرى في أركانها، وحتَّى من حيث الوصف الجزائي، ورغم ذلك جعل المشرع من هاتين الجريمتين جريمة واحدة، ومن ثمَّة يتعين على القاضي التقيد بهذا النَّموذج، والتصدي لهذه الحالة باعتبارها جريمة واحدة لا جريمتين، وحكمة ذلك هو مراعاة اعتبارات العدالة المتمثلة في عدم جواز معاقبة الجاني عن نفس الفعل أكثر من مرة، وبالتالي يطبق بشأنها جميعا عقوبة واحدة ويطلق على هذه العملية بالتوحيد القانوني للجرائم المتعددة[2]

المطلب الثاني: شروط قيام حالة التعدد الصوري للجرائم

نصت المادة 32 من قانون العقوبات على ضرورة وصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدَّة أوصاف قانونية بالوصف الأشد، ومن ثمَّة فإنَّ شروط تحقق التعدد الصوري تتمثل في:

- الفرع الأول: ارتكاب الشخص لفعل واحد.

1 – تنص المادة 263 ق.ع يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى، مما يعاقب بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها، أو ضمان تخلصهم من عقوبتها.

2 – شكري الدقاق، المرجع السابق، ص 225 226.

- الفرع الثاني: خضوع الفعل لعدة أوصاف قانونية.

وإذا تخلف أحد هاذين الشرطين فإن حالة التعدد المعنوي لا تكون متوافرة وعليه اذا تعددت الأفعال الإجرمية فسوف تتعدد معها الأوصاف القا نونية، ونكون بصدد تعدد مادي للجرائم . وإذا كان الفعل الواحد ولم يتعدد الوصف القانوني فهذا يعني أننا بصدد جريمة واحدة، ولا يكون هناك أي اجتماع أو تعدد للجرائم[1].

الفرع الأول: ارتكاب الشخص لفعل واحد

يعتبر هذا الشرط النقطة الأ ساسيةالتي تميز التعدد الصوري عن التعدد الحقيقي ، لذا سنتعرض لدراسة هذا الشرط بالتطرق لمسألتين مهمتين:

- الأولى: مفهوم الفعل.
- الثانية: معيار تحديد وحدة الفعل.

مفهوم الفعل:

لقد استعمل المشرع مصطلح الفعل في حين أن المصطلح الملائم هو «النشاط الإجرامي» كون الفعل ما هو إلا جزء من النشاط عندما يضم عدة مراحل.

والسلوك الإجرامي هو عنصر من عناصر الركن المادي، للجريمة، كون الجريمة هي سلوك تتحقق في العالم الخارجي، له مظاهره المادية الملموسة، ولذلك ففي جميع الجرائم نلتمس دائما هذا العنصر المادي، وبدونه لا تقوم الجريمة.

وبوجه عام لا يكون السلوك محلاً للتجريم إلا إذا دخل مرحلة البدء في التنفيذ، ومن ثمَّ إذا توقف السلوك عند الفعل التحضيري فلا يكون محلاً للتجريم، ولكن يجب أن يدخل مرحلة الشّروع في الجريمة سواءا كان سلوك إيجابيا او سلبيا.

1 – محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، ص 296.

أ. **السلوك الإيجابي** : يكون السلوك الإجرامي إيجابياً عندما يتمثل في حركة عضوية يقوم بها الجاني، كتحريك اليد لضرب المجني عليه.

معظم الجرائم المقرَّرة في قانون العقوبات هي جرائم إيجابية، مثل السرقة والقتل والضرب..الخ[1]. وهي جرائم إيجابية لأنَّ العلَّة من تقريرها هي معاقبة الإقدام عليها بفعل إيجابي وليس الإحجام عن ارتكابها.

ويقوم من أجل تحقيق آثار الإرادة تدفع أعضاء الجسم إلى الحركة على النحو الذي تبتغيه.

ب. السلوك السلبي:

ويتجسد دور السلوك السلبي في جرائم الامتناع إحجام الشخص عن إتيان فعل معين يأمر به القانون في ظروف معينة، بشرط وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل، مثال هـ المادة 327 من قانون العقوبات المتعلقة بعدم تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته.

ويثور التساؤل حول ما إذا كان ثمَّة طائفة من الجرائم تكون بين الجريمة السلبية والجريمة الإيجابية، ويتمثل هذا الصنف في الجريمة الإيجابية بالامتناع. فعلى سبيل المثال، هل يسأل من أجل القتل العمد بسبب امتناعه من أحجم عن تقديم الغذاء إلى غيره إلى أن مات، أو من امتنع عن تقديم المساعدة لغيره في الوقت الذي كان يغرق فيه؟.

والجواب يكون بالنفي، فلا جريمة إيجابية بالامتناع بلستثناء ما نص عليه القانون صراحة في المادة 269 ق.ع التي تعاقب على من ع عمدا عن قاصر لا يتجاوز 16 سنة الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضّرر.

وما نص عليه في المادة 182 من قانون العقوبات الفقرة الثانية التي تعاقب على الامتناع عمداً عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، فهو لا يشكل جريمة إيجابية بالا متناع، وإنما

1 – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 82.

مجرد جريمة امتناع ، فلا يسأل من امتنع عن تقديم المساعدة من أجل القتل العمد إذا مات الشخص الذي كان في حالة خطر، وإنَّما يسأل عن جنحة عدم تقديم المساعدة إلى شخص .

الفـرع الثانـي: خضوع الفعل لعدة أوصاف قانونيـة

يمثل هذا الشرط جوهر التعدد المعنوي للجرائم، فإذاانتفى تعدد الأوصاف القانونية بأن كان للفعل وصف جرمي واحد فلا تقوم سوى جريمة واحدة، ولا يكون هناك تعدد جرائم، وعليه يقتضي لقيام التعدد الصوري للجرائم أن يرتكب فعل واحد، ويخضع لعدَّة أوصاف قانونية، والوصف هو التكييف القانوني المستخلص من نص التجريم، ومن ثم فمن المتصور أن تتعدد تكييفات الفعل الواحد، فتتعدد الجرائم في هذا المعنى، وخضوع نفس الفعل لعدَّة أوصاف قانونية يتحقق بإحدى الطريقتين، وهما:

1. أن ينطبق على الفعل الواحد عدة نصوص قانونية مختلفة .
2. أن يصيب الفعل الواحد نصاً واحداً عدَّة مرَّات[1].

1. مخالفـة عدَّة نصوص قانونيـة:

في هذه الحالة تكون النّصوص متباينة، كأن يقوم بهتك عرض فتاة في ساحة عمومية، فإنَّ هذا الفعل يصيب نصين مختلفين: أولهما هتك العرض (المادة 335 عقوبات)، والثاني الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 333 / عقوبات).

أو كمن يطلق عياراً نارياً يترتب عليه قتل شخص(المادة 254/ عقوبات)، أو إصابة آخر بجراح (المادة 264/ عقوبات).

ويفرق البعض بين الفعل الذي يتعدد أوصافه كما في المثال الأول، والفعل الذي تتعدد نتائجه كما في المثال الثاني، فالفعل واحد في كلتا الحالتين، ولكن في حالة تعدد الأوصاف

1 – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 84.

الواقعة واحدة ينظر إليها القانون من زوايا مختلفة، أمَّا في حالة تعدد النَّتائج فالوقائع متعددة وغير متجانسة، وبقدر هاته النتائج تتعدد النّصوص القانونية المطبقة.

والنصوص القانونية القابلة للتطبيق تحقق جرائما متعدَّدة، قد تكون كلها عمدية، وقد تكون كلها غير عمدية، وقد يكون بعضها عمدياً والبعض الآخر غير عمدي.

كما قد تكون هذه الجرائم من درجة واحدة، أو درجات مختلفة، (مخالفات – جنح– جنايات).

وإذا تعلق الأمر بجرائم غير عمدية فيرى بعض الفقهاء انَّه ينبغي تفادي المعيار المستند على الركن المعنوي، وهذا باعتبار أن القانون يعفي القا ضي م ن دراسة نفسية الجاني في هذا الصدد. وعليه يتحقق وصف الجريمة غير العمدية في التعدد الصوري، عند عدم إمكان ارتكاب إحدى الجرائم بصفة مادية مماثلة دون ارتكاب الجريمة الأخرى، فالشخص الذي يقود سيارته بسرعة مفرطة ويصيب أحد المارة، فإن الفعل في هذه الحالة واحد باعتبلو أنَّ السرعة المفرطة هي التي جسدت الخطأ المتمثل في عدم مراعاة الأنظمة، إلا أنَّه إذا أطلق "أ" عيارا ناريا قاصداً قتل "ب" فيصيب "ج" فإنَّ جريمة القتل تبقى محتفظة بالطبيعة العمدية.

كما أنه إذا أطلق "أ" عياراً نارياً قاصداً قتل "ب" فيصيبه بجراح، وتتعدَّى ا لرصاصة إلى "ج" فتقتله فنجد الفعل المرتكب من "أ" واحدا، إلا أنَّه ترتبت عليه نتيجتين مختلفتين، بالرغم من أنَّ الصّفة العمدية تبقى متوافرة، لأنَّ العبرة هي بصدور نشاط مادي يعبر عن إرادة ارتكابه، وأنَّ الغلط في شخص المجني عليه لا أثر له في توافر العمد المباشر ، لأنه لم ينصب على أي ركن من أركان الجريمة، بل على صفة زائدة منها هي تعيين المجني عليه، ومن ثمَّ يسأل الجاني عن الجريمة ذات الوصف الأشد[1].

1 – محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 64.

كما ذهب الفقهاء إلى القول بمسائلة الجاني عن جريمة الشروع بالنسبة للضحية المقصودة، وعن جريمة غير عمدية بالنسبة للضّحية غير المقصودة.

غير أنّ هذا الرّأي انتقد على أساس أنه يجعل من الفعل الواحد مرتباً لنوعين من المسؤولية ، عمدية وغير عمدية، والمبادئ الج زائية ترفض أن يكون الفعل الواحد عمدياً وغير عمدي في نفس الوقت[1].

2. مخالفة النص عدة مرات:

في هذه الحالة يتم مخالفة النّص الواحد عدَّة مرَّات، وتتحقق هذه الصّورة بإحدى الوسيلتين:

الأولى: أن يرتكب الجاني فعلاً واحداً يسفر عنه عدّة نتائج متماثلة، كمن يطلق عياراً نارياً فيقتل عدَّة أشخاص، أو يسرق أشياء مملوكة لشخصين من نفس المنزل.

الثانية: أن يقوم الجاني بعدَّة أفعال متلاحقة في نشاط واحد على مجني عليه واحد، بحيث تكون هذه الافعال من نوع واحد، كمن يضرب شخص عدَّة ضربات، أو كمن يقتل آخر بعدّة أعيرة نارية، فالأفعال متعدّدة ومتتابعة على مجني عليه واحد ، والنتيجة واحدة تبعاً لذلك، وبالتالي فالجريمة واحدة.

المبحث الثاني: التعدد الحقيقي للجرائم

المطلب الأول: تعريف التعدد الحقيقي للجرائم وتمييزه عن باقي النظم المشابهة له

الفرع الأول: تعريف التعدد الحقيقي

لقد تولَّت أغلب التشريعات مهمَّة تعريف التعد د الحقيقي، وهذا خلافاً لتعريف الصوري، الذي لم يحظ بتعريف له، نظراً لتضارب آراء الفقه والقضاء حوله.

1 – ألفونس ميخائيل، المرجع السابق، ص 204.

فقد عرف الفقه التعدد الحقيقي بأنَّه «أن يرتكب الجاني عدّة وقائع جنائية، تستقل الواحدة عن الأخرى، ويعني ذلك وجود عدَّة أفعال يقوم كل منها بفعل وتصميم مستقل»

وقد عرّفه الدكتور محمود محمود مصطفى على أنه: «حالة ارتكاب الشخص لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً على واحدة منها»

وقد عرفه قانون العقوبات الجزائري في المادة 33 منه على أنَّه «يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعدّدة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي»

وقد عرف المشرع الفرنسي التعدد الحقيقي: «يعتبر تعدداً في الجرائم أن ترتكب جريمة من طرف شخص قبل أن يحاكم نهائياً عن جريمة أخرى»[1].

كما نصّت المادة 33 من قانون العقوبات المصري على أن «تتعدد العقوبات المقيدة للحرية إلاّ ما استثني بنص المادتين 35 و 336»

كما تضمنَت المادة 204 من قانون العقوبات السوري اثر قيام حالة التعدد الحقيقي بنصها بأنها: «إذا ثبتت عدَّة جنايات أو جنح، قضي بالعقوبة لكل جريمة، ونفذت الأشد دون سواها، على أنه لا يمكن الجمع بين العقوبات المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها».

وتنص المادة 72 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الا ردني على أنه « إذا ثبتت عدة جنايات وجنح قضي بعقوبة لكل جريمة، ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها، بحيث لا يزيد عن مجموع العقوبات الموقعة على اقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها»

وقد كرَّس القضاء الجزائري التعدد الحقيقي ل لجرائم، فجاء في احد قراراته : «إذا كان من اللازم إعطاء الفعل الواحد الوصف الأشد وفقاً للمادة 32/ عقوبات، فإنَّ الأمر بخلاف ذلك، إذا

1 – المادة 32 الفقرة الثانية من القانون الفرنسي.

تعدّدت الوقائع، وكانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى، ففي هذه الحالة يعطي لكل واقعة وصفها القانوني، ويمكن إجابتها في نفس الجهة القضائية، والحكم فيها بعقوبة واحدة سالبة للحرية...» [1].

كما جاء في قرار آخر «ولما كان ثابت أن الوقائع لا يفصل بينها حكم نهائي فيعتبر ذلك تعددا للجرائم وفقا للمادة 33 من قانون العقوبات» [2]

الفرع الثاني: تمييز التعدد الحقيقي عن بعض النظم المشابهـة له

ينبغي علينا، وذلك لتحديد مفهوم التعدد الحقيقي بدقة، أن نميزه عن بين النظم المشابهة له على النحو التالي:

أ. **التعدد الحقيقي والعود:** يعرف العود بأنه الحالة التي يرتكب فيها الشخص جريمة بعد ان يحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سبق له وأن ارتكبها.

وقد يتشابه التعدد الحقيقي مع العود الذي نظّمه المشرع الجزائري في المواد من 54 إلى 59 من قانون العقوبات، ويتمثل وجه التشابه بينهما أنهما يمثلان حالة المجرم المدمن على الجريمة لسبب ما، و الذي يحتاج لمعاملة متميزة، و يكمن الاختلاف بينهما، أنه في العود يكون المتهم قد سبق الحكم عليه نهائياً عن جريمة سابقة، وارتكب جريمة أخرى من جديد، بخلاف التعدد الحقيقي يكون المجرم قد ارتكب عدة جرائم دون أن يفصل بينها حكم نهائي.

ب. التعدد الحقيقي والمساهمة الجنائية:

قد يتبادر إلى ذهننا أنّه لا يوجد وجه للتداخل بين المفهومين، بينما بالرجوع لت عريف الاشتراك الذي يعد تظافر جهود عدَّة أشخاص لارتكاب جريمة واحدة. [3]

1 – قرار صادر بتاريخ 12/16/ 1986.رقم 352 مشار اليه في كتاب الاستاذ جيلالي بغدادي. المرجع السابق ص238.

2 – قرار صادر بتاريخ 1999/07/27 المجلة القضائية لسنة 1999، العدد الأول، ص 183.

3 – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 507.

ويعتبر الفقهاء أنَّ المساهمة الجزائية ما هي إلا عدّة جرائم مرتكبة بقد ر عدد الأشخاص الذين ساهموا في تح قيقها، إلا أنه وفي حقيقة الأمر، فإنَّ الاشتراك يختلف عن التعدد الحقيقي، لأنَّ الأول يفترض تعدد الجناة ووحدة الجريمة، في حين يتطلب الثاني وحدة الجاني وتعدد الجرائم المنسوبة إليه، وعليه إذا تعدد الجناة وتعددت جرائمهم كان كل واحد منهم مرتكباً لجريمة مستقلة، ولا تعد هذه الجريمة من قبيل الاشتراك في الجريمة، وإذا ارتكبت في وقت واحد، أو في مكان واحد او صدرت عن باعث واحد كما في جريمة التجمهر.

جـ. التعدد الحقيقي وجريمـة الاعتيـاد:

إن جريمة الاعتياد تتطلب تكرار ارتكاب الفعل، فلا يكفي وقوعه مرة واحدة، بل على الأقل مرتين، ولو على مجني عليه واحد، ومن أمثلة الاعتياد ممارسة التسول وفقاً للمادة 195 من قانون العقوبات، والفرق بين جريمة الاعتياد والتعدد الحقيقي للجرائم يتمثل في كون الأول يتطلب تكرار الفعل لأكثر من مرة و لو على مجني عليه واحد في وقتين مختلفين لكي تقوم به جريمة واحدة، أما التعدد الحقيقي فيشترط ارتكاب عدّة أفعال مكونة لعدة جرائم مستقلة.

د. التعدد الحقيقي والجريمة متتابعة الفعل:

تعرف الجريمة المتتابعة الفعل أنَّها ارتكاب أكثر من سلوك إجرامي، الذي يعد مخالفة لقاعدة تجريمية، تنفيذاً لمشرع إجرامي واحد، والصورة المعروفة لهذه الجريمة هي سرقة منقولات المجني عليه على دفعات، أو اختلاس الموظف للأموال المودعة على دفعات.

وقد اختلف الفقهاء حول طبيعتها، فمنهم من اعتبرها جريمة واحدة، وهو رأي أغلب الفقهاء، وهناك رأي ثاني اعتبرها عدّة جرائم[1].

و يستند الرَّأي الأول إلى أنَّ الأفعال المتتابعة ليست في الواقع إلا أجزاء في النَّشاط الإجرامي الواحد المكون للركن الم ادي للجريمة الواحدة، وذلك تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد، وعليه فهي

1 – شكري الدقاق ، المرجع السابق، 228.

محكومة بتصميم واحد، وقصد جنائي واحد، ومثاله من يقتل شخص بعدَّة طلقات، ويشترط لقيام هذه الجريمة:

1. وحدة الحق المعتدى عليه.
2. تتابع الأفعال بحيث لا يفصل بينها زمن يذكر.
3. وحدة الغرض أو الغاية التي يهدف إليها الجاني.

وقد تعرض هذا الرَّأي لـلنقد بالنسبة للشرط الثاني، لأنَّه ما يميز حسب أنصار هذا الرَّأي هذه الجريمة، أن الأفعال المكونة لها تأتي متقاربة، ولا يفصل بينها زمن محسوس، لأنَّ تطبيق هذا الشرط على أمثلة عملية يؤدي بنا إلى نتائج غير منطقية ومتضاربة، فمثلا من يقتل شخص بعدة طلقات نارية لو نقارنها بسرقة منقولات من منزل على دفعات، فالمدة التي تفصل بين الأفعال المتتابعة في المثالين مختلفة، ففي المثال الأول لا تكون محسوسة، أما في المثال الثاني فتكون محسوسة بصورة واضحة.

أما بالنسبة للرأي الثاني القائل بتعدد الجريمة المتتابعة واعتبارها حالة من حالات التعدد الحقيقي للجرائم، باعتبار أن كل فعل من الأفعال المتتابعة تتحقق به الجريمة بعناصرها القانونية، كما يؤكد هذا الاتجاه هو وجود فارق محسوس بين الفعل والفعل الآخر، كالموظف الذي يختلس مبلغ من المال على فترات مختلفة، ذلك أن كل فعل من الأفعال المتتابعة يشكل في كل مرة جريمة قائمة بذاتها بركنيها المادي والمعنوي، ولو ضبط بعد ارتكاب الفعل بعد المرة الأولى مباشرة فيعد مرتكب لجريمة مستقلة كما في مثال السرقة والاختلاس طبقا للنموذج الإجرامي الذي يحكمها، أما إذا ضبط بعد انتهاء مشروعه الإجرامي برمته فإننا نكون أمام تعدد حقيقي للجرائم.

أما بالنسبة للأفعال المتتابعة التي لا يفصل بينها زمن محسوس، كالقتل بعدة طلقات، فهي جريمة وقتية بسيطة، ذلك أن الزمن المتناه ي في القصر لا يمكن التعويل عليه في تجزئة الركن المادي للجريمة، ومن ثمّة تعتبر هذه الأفعال مع بعضها وحدة متماسكة كأنها فعل واحد.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أشار إلى أثر الجرائم المرتبطة على بعض الإجراءات، في المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك حالة تعدّد الجناة في ارتكاب عدّة جرائم تنفيذا للمشروع الإجرامي الواحد[1].

المطلب الثانـي: شروط التعدد الحقيقـي وأنواعه

تتطلب قيام حالة التعدد الحقيقي للجرائم توافر شروط معينة، وهذا ما سنقوم بدراسته ضمن المطلب التالي وفقا لما يلي:

الفرع الأول: شروط التعدد الحقيقي

يشترط لقيام حالة التعدد الحقيقي وفقا للمادة 33 من قانون العقوبات توافر شرطين:

-أولا: ارتكاب نفس الفاعل لعدة جرائم.

-ثانيا: عدم صدور حكم نهائي في احدى الجرائم.

أولا: ارتكاب نفس الفاعل لعدة جرائم

يقصد بهذا الشرط أن تعدد الجرائم لا يتحقق إلا إذا ثبت قيام شخص واحد بارتكاب عدّة جرائم، و يعد هذا الشرط الفيصل بين نوعي تع دد الجرائم، فإذا كان التعدد الصوري يشترط لقيامه اربكاب جريمة واحدة، فعلى عكسه يقتضي التعدد الحقيقي أن ياتي الجاني عدة جرائم، سواء كانت من نوع واحد، أو مختلفة تماماً كأن يرتكب عدة سرقات من عدة أشخاص ومن أماكن مختلفة، وفي أوقات مختلفة أو يرتكب سرقة ثم قتل ثم تزوير....

وقد يرتكب هذه الجرائم على شخص واحد أو على عدّ ة أشخاص، وما يهم في التعدد الحقيقي أن تكون هذه الجرائم مستقلة عن بعضها البعض من حيث تكوينها القانوني، وتوافر على الأقل جريمتين حتى يقال أنّ هناك تعدد جرائم، وعليه فالمهم في التعدّ د الحقيقي هو الاستقلا ل

1 - ألفونس ميخائيل، المرجع السابق، ص 206.

المطلق بينها ولا تتحد لا كلياً ولا جزئياً في الفعل التنفيذي، وإلا أصبحنا في التعدد الصوري للجرائم، ولا يهم فقد تكون الجرائم المتعدّ دة عمدية، وقد يكون بعضها عمدياً والبعض الآخر غير عمدي، وقد تكون كلها غير عمدية، وقد تكون إيجابية كما قد تكون سلبية.

ولا يشترط لتوافر حالة التعدد الحقيقي للجرائم ان يتم ارتكاب ها بصورة متعاقبة، أي الواحدة تلو الأخرى إذ يمكن أن تقع هذه الجرائم في وقت واحد أو في أوقات متقاربة أو متباعدة، والمهم في الأمر أن لا يكون ارتكاب هذه الجرائم المتعددة من أجل تحقيق نتيجة إجرامية واحدة لأن وحدة هذه الأخيرة هي التي تجعل من الأفعال المتعددة جريمة واحدة، فإذا طعن الجاني شخصا بسكين عدة طعنات من أجل إزهاق روحه فإنه لا يكون مرتكبا سوى لجريمة واحدة على الرغم من تعدد سلوكه الإجرامي[1].

وتقوم حالة التعدد المادي للجرائم حتى ولو قام الجاني بارتكاب عدة جرائم متماثلة، اي من نوع واحد، كمن يقتل شخصا بسلوك إجرامي ثم يقوم بقتل شخص آخر بسلوك إجرامي خر، ففي هذه الحالة يتعدّد السلوك الإجرامي وتتعدد النّتائج الإجرامية، كما يتعدد القصد الجنائي مما يتوافر معه التعدد المادي للجرائم.

ثانيا: عدم صدور حكم نهائـي في إحدى الجرائم

يلزم لتوافر التعدد المادي للجرئم ان لا يكون قد صدرحكم نهائي في احداها [2] ، أي أن لا يكون الجاني قد حكم عليه نهائياً بحكم قطعي من اجل هذه الجرائم عند ارتكابه لجريمة أخرى، إ ذ نكون بصدد ما يعرف بحالة العود، وه ذا يحدث عملياً إمّ ا لتمكن الشخص من الإ فلات من المحاكمة وإمّا أن بالنّظر للفترة القصيرة التي فصلت بين الجريمة والأخرى.

1 – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 128.

2 – il y a un concours réel lorsqu, au moment ou la seconde infraction a été commise, la première n'avait pas encore donné lieu à une condamnation définitive. Voir: G. Stefani, G. levasseur, OP. CIT, NO, 472, P 431. R. Garraud, OP. CIT. NO 242, P 496.

وقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها إلى أنّ العبرة بعدم صدور حكم نهائي في واقعة معينة، ومن ثم فإن تأخر محاكمة معينة لسبب من الأسباب لا أهمية له «..حيث يتبيان من أوراق الملف أنّ الطّاعن حوكم يوم 1994/4/18 عن وقائع جرت عام 1993، وقضي عليه بأربع سنوات حبس وصار الحكم نهائياً ، ثم حوكم يوم 1998/11/10 عن وقائع جرت عام 1992 وعوقب بخمس سنوات سجن من أجل المتاجرة بالأسلحة دون رخصة والانخراط في جماعة إرهابية.

وحيث أن الجرائم لا يفصل بينها حكم نها ئي فيكون ذلك تعددا في الجرائم وفقا للمادة 33 عقوبات، ويفترض أن يحاكم من أجلها في المحاكمة الأولى عام 1994. غير أنَّ تأخير المحكمة على واقعة إلى عام 1998 لا يخرجها من إطار التعدد في الجرائم مادامت قد حصلت عام 1994... وحيث أنّ الفارق الزمني بين المحاكمة لا أهمية له، وأنّ العبرة في كل ذلك هو عدم وجود حكم نهائي يفصل بين الوقائع موضوع المحاكمة... [1] ».

وإذا ما تحقق شرطا تعدد الجرائم بحيث يرتكب الجاني عدة جرائم دون أن يصدر حكم قطعي في إحداها، فإن حالة التعدد المادي للجرائم تكون متوافرة ولا عبرة عند ئذ بالزّمن الفاصل بين إقتراف الجرائم المتعددة إذا لم يتجاوز هذا الزمن مدّة التقادم المادية لسقوط الدّعوى العمومية عن إحداها، كما لا عبرة لوجود ملاحقة أو حكم بالنسبة لإحداها إذا لم يكن قد اكتسب الدرجة القطعية، كما أنه لا عبرة لإختلاف المجني عليه في كل جريمة منها .

الفرع الثاني: أنواع التعدد الحقيقي للجرائم

تختلف أنواع التعدد الحقيقي للجرائم تبعاً للعلاقة التي تربط بين الجرائم المتعددة بعضها ببعض، وعلى مدى قوة هذه الرّابطة يتوقف النّظام الذي يطبق على هذا التعدّد.

وينقسم التعدد الحقيقي حسب الفقه وبعض التشريعات إلى نوعين أساسيين هما:

1 – قرار صادر بتاريخ 1999/7/27 ، ملف 222057 المجلة القضائية رقم 1999، العدد الأول، ص 183.

التعدد الحقيقي البسيط والتعدد مع الارتباط غير قابل للتجزئة، و سنتناول كلا منهما على التوالي:

أولا: التعدد المادي البسيط.

وهي الصورة التي يتركب نفس الجاني عدّ ة جرائم منفصلة، كل منها تستقل عن الأخرى دون أن يجمعها رباط، وغالباً ما تتحقق هذه الصّ ورة عندما ترتكب ضدّ أشخاص مختلفين وفي أوقات مختلفة وأمكنة مختلفة، وغالباً أيضاً ما تكون هذه الجرائم مختلفة الأنواع كمن يرتكب جريمة الزّنا (المادة 339 من قانون العقوبات)، وتعد هذه الجريمة انتهاكا للآداب والأخلاق ثم يرتكب السرقة (المادة 350 قانون العقوبات) وهي تمثل اعتداء على الأموال، وفي يوم آخر يقتل شخصاً (المادة 244 من قانون العقوبات وما بعدها)، والتي تمثل اعتداء على حياة الأشخاص، وهذه الجرائم تمثل الحالة العادية للتعدد، ولا تتطلب إلا توافر الشروط العامة للتعدّد الحقيقي للجرائم وفقا لما تمّ تبيانه سابقاً. [1]

ولكن قد نجد أحياناً حالة من التعد د الحقيقي للجرائم تحتفظ فيها تلك الجرائم باستقلالها، ولكنها في نفس الوقت لا تعدّ م نوعا من العلاقة البسيطة ، تكون بمثابة خيط رفيع يصل بين الجريمتين المتعددتين، ليس هو بالرّباط الوثيق الذي يجعل منها مجمو عة واحدة لا تتجزأ، كما أنه ليس من الضّعف بحيث يتم تجاهله تجاهلاً تاماً، بل هو داعياً لإيجاد نظام خاص لهذه الحالة.

ومثال ذلك أن يكون هذا الرباط البسيط أن تقع الجرائم المتعددة من نفس الشخص في وقت واحد، فهذا العنصر الزّ مني يربط الجرائم ببعضها، بحيث أن مقتضيا ت الإدارة الحسنة للعدالة تستلزم توحيد أو جمع المحاكمات المختلفة.

وقد أخذ المشرع الجزائري بالتعدد الحقيقي البسيط[2] وكذا فكرة الارتباط البسيط بين الجرائم ، وذلك في المادة 188 من قانون الإجراءات جزائية التي تنص على :

1 – المادة 244 من قانون العقوبات.

2 – المادة 33 من قانون العقوبات.

«تعد الجرائم مرتبطة في الأحوال الآتية:

1. إذا ارتكبت في وقت واحد من عدّة أشخاص مجتمعين.
2. إذا ارتكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات متفرقة وفي أماكن مختلفة ، ولكن على اثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
3. إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجريمة الأخرى، أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
4. أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية أو جنحة قد أخفيت كلها او بعضها»[1].

ومن ثم فإن المشرع الجزائري قد نصّ على الجرائم المرتبطة باعتبارها من المسائل التي يترتب عليها تمديد الاختصاص بالنّسبة للمحاكم والمجالس القضائية ، وجعل من قيام إحدى الحالات المنصوص عليها على سبيل المثال في المادة السابق سببا للخروج عن القواعد العامة للاختصاص[2].

وقد عرف الفقيه Garraud الفرنسي الجرائم المرتبطة بأنّها «تتحقق عندما يكون كل فعل أو مجموعة أفعال لها خاصية الجريمة المستقلة، مرتبطة فيما بينها برابطة لا تمنعها من الاحتفاظ بتفريد مستقل»[3].

كما أضاف الفقه والقضاء الفرنسي نظرية أخرى وهي نظرية عدم التجزئة، وميزوها عن الارتباط، ويقصد بها «عدم فصل عناصر وأشخاص نفس الجريمة في إطار متابعة واحدة أو محاكمة واحدة».

1 – هذه المادة مطابقة للمادة203 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

2 – للمادة 37 و 40 من قانون الإجراءات الجزائية.

3 – Richard Garaud, traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale. Edition sirey 1932, tome 2 n° 578 p 398

وعليه فالارتباط يتطلب عدة جرائم، أما عدم التجزئة تفترض وحدة الجريمة.

وقد جاء في أحد قرارات المحكمة العليا تبيان الأثر المترتب عن الارتباط بقوله «إن ضم الجرائم في حالة الارتباط مسموح عملياً لحسن سير العدالة كما هو الحال بالنسبة للجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايا ت (المادة 248 من ق. إ. ج) غير أنّ هذه القاعدة لا تنطبق على الأحداث، فإذا ثبت أن المتهم كان يبلغ من العمر يوم ارتكاب الجريمة أقل من ثمانية عشر سنة، وأنه أحيل خطأ إلى جهة مختصة بمحاكمة البالغين لا الأحداث، كما تقتضيه المادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن الحكم الصّادر عن هذه الجهة باطلا بطلانا مطلقاً لصدوره عن جهة غير مختصة[1].

ثانيا: التعدد مع الارتباط غير قابل للتجزئـة

ومثال هذه الحالة ارتكاب الشخص عدة جرائم مستقلة في مظهرها، لكن تقوم بينها رابطة قوية جداً بحيث تكون في مجموعها كلا لا يتجزأ.

وقد نصّ القانون المصري على مثل هذا النوع من التعدد الحقيقي في المادة 32 فقرة 2 من قانون العقوبات في حين لا يوجد نص يقابله في قانهون العقوبات الجزائري رغم تبني القضاء الجزائري لهذا المبدأ، فجاء في أحد القرارات «قد ترتبط الأفعال الإجرامية ارتباطا وثيقا، إذا تعدّد المتهمون في قضية التزوير، وتعذر فصل الأفعال المنسوبة إلى الفاعل الأصلي عن التي تتعلق بالشريك»[2].

1 – قرار صادر في 1984/03/20 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 28036، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول لسنة 1990، ص 281.

2 – قرار صادر بتاريخ 1983/07/04 ، عن القسم الثاني للغرفة الجنائية في الطعن رقم 25725، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول لسنة 1990، ص 279.

فهنا نحن أمام ارتكاب عدّة أفعال متميزة عن بعضها، بحيث لو أُخذ كل فعل على حدى لكوَّن جريمة مختلفة عن الأخرى ولكن القانون ونظراً للصّلة الوثيقة التي تجمع هذه الجرائم فقد اعتبرها جريمة واحدة، وحدّد لها عقوبة واحدة هي العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم.

ولتحقق هذا النوع من التعدد يتطلب توافر شرطين أساسيين، هما:

أ. وحدة الغرض.

ب. الارتباط الذي لا يقبل التجزئة.

أ. وحدة الغرض:

إن الغرض هو حالة نفسية قد تختلط بالقصد وبالباعث وا لغاية، وتجاوزاً لاختلافات الفقهاء حول معنى كل واحد، نجد أن القصد الجنائي معقود بالغرض لا بالباعث أو الغاية، ثم إن الغرض مرادف للقصد العام بينما الغاية تعتبر من قبيل القصد الخاص . لأن المشرع أحيانا يشترط إلى جانب القصد العام بمعنى الغرض، أن تتوافر الغاية بمعنى القصد الخاص.

وانطلاقا من هذه التفرقة يرى الفقه أن الأدق هو استعمال مصطلح وحدة الغاية بدلاً من تعبير وحدة الغرض، باعتبار أن المقصود هو وحدة الهدف الأخير للمشروع الإجرامي لا وحدة هدفه القريب.

ب. ارتباط الجرائم المتعددة ارتباطا وثيقاً لا يقبل التجزئـة

ويقصد به أن تكون الجرائم على صلة وثيقة تجعل منها وحدة إجرامية واحدة ، والفرق بين وحدة الغرض هووحدة الغاية، أمّا الارتباط الذي لا يقبل التجزئة فمعناه انتهاء الجرائم المرتكبة إلى مشروع إجرامي واحد، وهي بمثابة مراحل تنفيذية لهذا المشروع، وما هذه الجرائم الا خطوات محققة له، وباعتبارها قد ضمها مشروع فكري واحد نشأ في لحظة زمنية واحدة، فلا يعكس خطورة كبيرة لذا أضفى عليها القانون حكم الجريمة الواحدة.

وإن تقدير وجود هذه الصلة في الجرائم للقول أن هناك ارتباط ا لا يقبل التجزئة يرجع للقاضي الموضوع لأنه يعد مسألة موضوعي ة لا رقابة للمحكمة العليا عليها، وقد حاول بعض الفقهاء وضع معايير يمكن للقاضي الاستعانة بها، وتتلخص أساساً في ما يلي:

1. **الرابطـة الغائـية:**

وهي الصّلة بين الوسيلة والغاية، وهذه الغاية هي الجريمة المتمثلة في الاعتداء على مصلحة اجتماعية يحميها قانون العقوبات، و يتحقق هذا المعيار عند ارتكاب جريمة ما من أجل تنفيذ جريمة أخرى كمن يقتل شخص بقصد سرقته[1].

2. **رابطـة التبعيـة:**

وتقوم هذه الرّابطة عندما يرتكب الجاني جريمة من أجل إخفاء جريمة أخرى ، أو من أجل تحقيق مكاسب أو منافع من وراءها أو للإفلات من جريمة أخرى، ولذا فيمكن القول بأن ارتكاب كل من الجريمتين من أجل تحقيق غرض واحد، ومثالها أن يختلس موظف عمومي أموالاً عمومية ثم يزور في مستندات رسمية لإخفاء ذلك الاختلاس.

3. **الرابطـة السببيـة:**

وهنا نقوم بين جريمتين أو أكثر، رابطة سببية بمعنى أن تكون إحداها سبباً وتبرير ا للأخرى، أي أنَّه لولا هذه الجريمة ما وقعت تلك. ومن أمثلة هذه الرابطة كمن يزيف نقودا ثم يقو م بترويجها، فلولا قيامه بتزييف النقود لما استطاع ترويجها.

1 – محمود مصطفى ، المرجع السابق،ص 99.

4. الرابطـة الغرضيـة:

وتقوم هذه الرابطة عندما يرتكب الجاني جريمة بمناسبة جريمة أخرى، كمن يقوم بسرقة نقود من الخزانة وأثناء ذلك يجد مستند يعرضه للخطر فيسارع لإتلافه.

وخلاصة القول أنَّ المشرع الجزائري قد نصّ في المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائيـة على أنّ الجرائم تعدّ مرتبطة إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب جرائم أخرى، أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب، ورغم أنّ مثل هذا النّص يوحي أنّ المشرع قد جرَّد بعض المعايير السّابقة الذكر إلا أن القضاء الجزائري يرى هذه الحالة من قبيل الارتباط البسيط، لا سيما وأن الأثر القانوني لقيامها هو ضم الإجراءات لحسن سير العدالة، وعليه فنقول أن المشرع الجزائري لم يفصل مسألة الارتباط غير القابل للتجزئة بنص موضوعي في قانون العقوبات كما فعل نظيره المصري الذي نص على العقوبة الأشد فقط هي التي توقع[1].

1 – عبد الله سليمان ، المرجع السابق،ص 710.

الفصل الثاني

سنتناول في هذا الفصل السياسة المتبعة في تقدير العقوبة على الجاني في حالة تعدد الجرائم بصورتيه المادي والمعنوي و الذي ارتاينا تقسيمه الى مبحثين:

العقوبة المقررة للجاني في حالة التعدد الصوري.

العقوبة المقررة للجاني في حالة التعدد المادي.

المبحث الأول: العقوبة المقررة للجاني في حالة التعدد الصوري

لقد تبنى المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات التي كرست التعدد الصوري الحل الذي بمقتضاه يعتد بوصف واحد للجريمة، وهو الوصف الأشد دون باقي الأوصاف الأخ رى، مجسداً بذلك قاعدة عدم جواز معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة واحدة وعدم أخذ جريمة الواحدة عد أوصاف .

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم العقوبة الأشد

أخذت معظم التشريعات بنظام جب العقوبات، بمعنى أن عقوبة الوصف الأشد تجب وتمتص عقوبات باقي الأوصاف الأخرى، فلا توقع إلا هذه العقوبة، وهو ما نص علي ه القانون صراحة في نص المادة 32 من قانون العقوبات. [1]

والتساؤل الذي يطرح نفسه هو كيفية تحديد هذه العقوبة، وأثر ذلك على القواعد الإجرائية، وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين.

1 - 32

الفرع الأول: كيفية تحديد العقوبة الأشد

ينبغي على القاضي الذي تعرض عليه وقائع قضية تنطوي على تعدد صوري للجرائم أن يقوم بإجراء مقارنة بين النصوص التجريمية التي يمكن أن تنطبق على الفعل الواحد، ثم يختار الجريمة الأشد التي يستخلصها باتباع مجموعة من الخطوات:

1 – يتم النظر في الأوصاف المتعددة، فهناك حسب التقسيم الثلاثي للجرائم أنواع ثلاثة: جنايات، جنح ومخالفات، فعقوبة الجناية تعتبر اشد من عقوبة الجنحة باعتبار ان القانون يعاقب على ارتكاب الجناية بالإعدام، السجن المؤبد، او السجن المؤقت من خمس إلى عشرين سنة، أما العقوبة في مواد الجنح فهي الحبس من شهرين إلى خمسة سنوات، وغرامة تتجاوز ألفين دينار جزائري، ما لم يحدد القانون حدوداً أخرى [1]. وتعد عقوبة الجنحة أشد من عقوبة المخالفة مهما بدا عكس ذلك من مدة العقوبة، باعتبار أن المخالفات لا يعاقب عليها القانون سوى بالحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر، وغرامة من عشرين (20دج) إلى ألفين دينار جزائري (2000دج).

2 – إذا كانت الأوصاف متحدة، كأن تكون كلها جنايات، جنح أو مخالفات، فيجب النظر إلى نوع العقوبة، ففي الجنايات يعتبر الإعدام أشد من السجن المؤبد، وهذا الأخير أشد من السجن المؤقت... وفي الجنح والمخالفات يعتبر الحبس أشد من الغرامة مهما بلغت قيمة هذه الأخيرة،

1 – 5 .

وإذا وجد نصين أحدهما يقر عقوبة الحبس فقط والآخر يخير القاضي بين الحبس والغرامة، فإن الأول هو الأشد.

3 – إذا اتحدت عقوبات الأوصاف في الدرجة والنوع يقوم القاضي بمقارنة مدة وقيمة العقوبات، فمثلا إذا كانت كلها حبس فالعقوبة الأطول مدة هي الأشد، وكذلك العقوبات كلها غرامة فإن الوصف الذي يقرر المبلغ الأكبر هو الأشد[1].

ما إذا وجد القاضي نفسه أمام نصين يعاقبان على الفعل نفسه فعليه أن يحتكم بشأن تعيين القانون الأصلح للمتهم إلى الحد الأقصى للعقوبة في النصين بغض النظر عن حدها الأدنى وهذا ماجاءات به القرارات المحكمة العليا.

إن المقارنة التي يقوم بها القاضي تكون بين العقوبات الأصلية ولا عبرة بالعقوبات التكميلية المقترنة بها في تقدير شدتها، فعقوبة الحبس التي مدتها ثلاثة سنوات أشد من عقوبة الحبس لمدة سنتين مرفق بعقوبة التكميلية.

كما أن للقاضي كامل السلطة التقديرية في تقدير العقوبة الأشد بين حديها الأدنى والأقصى المقررين قانونا، بل وله حتى النزول عن الحد الأدنى طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات.

أما إذا كان الإعفاء عن الوصف الأشد فإنه يؤثر على الفعل بجميع نتائجه، ولا يجوز معاقبة الفاعل عن الوصف الأخف، فهو داخل في الوصف الأشد الذي شمله القانون بالإعفاء.

1 – .243-242

الفرع الثاني: قواعد المتابعة والاختصاص التي تطبق على التعدد الصوري

إن الفعل الواحد الذي يقع تحت طائلة عدّة أوصاف جزائية يطرح عدة مشاكل على مستوى الإجراءات الجزائية.

فعند تحريك الدعوى العمومية نصطدم بمسألة اشت راط القانون لشكوى مسبقة تعلق حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

والمثال على ذلك أن ترتكب زوجة جريمة زنا في حديقة عمومية، فيقوم بهذا الفعل وصفان جزائيان: الأول جريمة الزنا وفقا لنص المادة 339 من قانون العقوبات [1] والثاني الفعل العلني المخل بالحياء حسب المادة 333 من قانون العقوبات[2]

غير أن المادة 339 [3] نصت على : «لا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة».[4]

1 - 339/ « » .

2 - 333 : « 500 2000 » .

3 - 339/4: « » .

4 - . : 2000 .8

والسؤال المطروح: هل يمكن للنيابة العامة في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية على أساس جريمة الفعل العلني المخل بالحياء حتى ولو لم يتقدم الزوج المضرو ر بالشكوى؟ لاسيما إذا طلب زوج الصفح الزوجته.

يرى تعليق رفع الدعوى على شكوى في بعض الجرائم هو اس تثناء من قاعدة حرية النيابة في مباشرة الدعوى العمومية، فيجب عدم التوسع فيه، وبناءاً على ذلك يكون للنيابة أ ن تسير في الدعوى عن الجريمة الأخرى، إذ الأمر فيها لا يخص المجني عليه وحده، وإنما يعتدي به حق الآخرين، وهذا الحق ثابت للنيابة سواء كان هذا الفعل هو الأشد خطورة أم الأخف[1].

كما تطرح في هذا الصدد مسألة الجه ة القضائية المختصة للفصل في مثل هذه الدعوى، ومن الوهلة الأولى يبدو وجود عدة محاكم مختصة، لاسيما إذا كان الفعل يأخذ وصف الجناية ووصف الجنحة، وهذا يؤدي إلى تنازع الاختصاص على المستوى العملي، وهذا التنازع يتم حسمه طبقاً للقواعد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية في المواد " 545، 546، 547، باعتبار أن القاعدة في ا لاختصاص هي وجود جهة قضائية واحدة للنظر في التنازع، فإن الفقه والقضاء مجمعون على أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الفعل الأشد هي التي تكون مختصة بالنظر في السلوك بكامله، وهذا يعني أنه إذا رفع التنازع أمام جهة قضائية معينة، ورأت أن إحدى

1 - . 269-268

التكييفات تتجاوز ا ختصاصها، فإن عليها القضاء بعدم الاختصاص ، كأن يرفع الفعل أمام محكمة الجنح بوصفه جنحة فرأت أنه يشكل جناية[1].

كما يجب من جهة أخرى التمييز بين ثلاث حالات من التعدد الصوري:

- الحالة الأولى:التعدد الصوري لجرائم القانون العام فيما بينها

وفي هذه الحالة نطبق المادة 32 من قانون العقوبات حسب ما سبق تفصيله سابقاً، بحيث لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة تقبل عدة أوصاف.

- الحالة الثانية: التعدد الصوري بين جرائم القانون العام وجرائم القانون الخاص

في هذه الحالة أيضاً نطبق نص المادة 32 من قانون العقوبات، غير أن المحكمة العليا أخذت موقفاً مغايراً عند التعدد الصوري بين جنحة من القانون العام أو من قانون خاص آخر وجنحة جمركية، حيث استقرت على التمسك بالوصفين معا لتطبيق العقوبات الجبائية مع تطبيق قاعدة الوصف الأشد على عقوبة الحبس وهذا ما قضت به المحكمة العليا من قرار صادر في 1994/11/16 أن فعل تصدير المواد الغذائية بطريقة غير مشروعة يشكل في آن واحد جنحة من القانون العام معاقباً عليها بالمادة 173 مكرر ق .ع [2] ، وجنحة التهريب الجمركي المعاقب

---

1 - 362 . . .

2 - 173 ( ).

عليها بالمادة 324 قانون الجمارك [1] ، ومن ثم فهو يخضع من حديث الجزاء لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 173 من قانون العقوبات لكونها تتضمن العقوبة الأشد، وللجزاءات الجبائية المنصوص عليها في المادة 324 قانون الجمركي، وقد جاء في قضائها «من المستقر عليه قضاء أن الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام والآخر من قانون الجمارك يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشد التي يتضمنها أحد القانونين وفقا لنص المادتين 32 و34 من قانون العقوبات دون الإخلال بالجزاءات ذات الطابع الجنائي المقررة في القوانين أو في أحد هما».

وعليه فالقضاء الجزائري يستند في هذه الحالة أي التعدد الصوري بين جرائم القانون العام والجرائم الجمركية على مبدأين:

- الأول: هو تطبيق قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس وتطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشد.
- الثاني: هو تطبيق قاعدة جمع أو تعدد العقوبات الجبائية.

غير أن ما يثير المشاكل في أرض الواقع هو مسألة المصادرة نظراً لعدم قابلية مصادرة الشيء مرتين، وهو الاتجاه الذي كرسته المحكمة العليا[2] في عدة قرارات صادرة في هذا الشأن في

---

1 - 324 . " 173

.

2 - 1984/06/26 .

2002 .

مجال جريمة الصرف التي كان قانون العقوبات وقانون الجمارك كلاهما ينص على مصادرة البضاعة محل الجريمة، وهذا عكس القضاء الفرنسي الذي اقر بمصادرة محل الجريمة مرتين أو أكثر في حالة التعدد الصوري بين جريمة جمركية وأخرى من القانون العام أو أي قانون خاص آخر، واستقر على أنه في حالة التعدد يجب الحكم بالمصادرة بعدد الجرائم المعاقب عليها بهذا الجزاء، ونظرا لعدم إمكانية المصادرة مرتين فيحكم في الجرائم الأخرى بمبلغ مالي يساوي قيمة البضاعة القابلة للمصادرة ليحل محلها.

الحالة الثالثة: التعدد الصوري بين جريمتين أو أكثر من قوانين خاصة أحدهما جمركي

تقع هذه الحالة عادة بين قانون الجمارك والقانون 85-05 المؤرخ في 85/02/16، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى با لقانون رقم 11/18 المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، بحيث أن المادة 243 منه تجرم استيراد وتصدير المخدرات بطريقة غير شرعية وتعاقب عليها بعقوبات جزائية، كما يجرم نفس الفعل قانون الجمارك، ويعاقب عليه بأحكام المواد من 325 إلى 328 منه، وعليه فالجزاء يكون على النحو التالي:

- قانون الجمارك بالنسبة للجزاءات الجبائية للرجوع للمواد من 324 إلى 326 مكرر.

- قانون حماية الصحة وترقيتها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية حسب المادة 243 منه مع العلم أنه تم صدور قانون رقم 18/04 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425هـ الموافق لـ 25 ديسمبر 2004 ، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما . اين جاءت المادة 38 منه لتنص على إلغاء جميع الأحكام المخالفة لهذا

القانون، لاسيما المواد 190 ، 241 إلى 259 من القانون رقم 05/85 الملغى بالقانون رقم 11/18 المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتعلق بالصحة ، وبهذا نرجع بالنسبة للأحكام الجزائية في هذه الحالة للقانون 18/04 منه في المواد من 12 إلى 31 منه

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الحكم بعقوبة الوصف الأشد

على القاضي اختيار الوصف الأشد من الأوصاف التي يقبلها الف عل، وبالنتيجة يحكم بعقوبة هذا الوصف، وبذلك يترتب عليه : عدم إمكان معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى.

الفرع الأول: عدم إمكان معاقبة نفس الشخص عن نفس الفعل مرة أخرى

إذا صدر حكم عن المحاكم الجزائية في جريمة ما سواء بالبراءة أو الإدانة، فإن الطعن في هذا الحكم يكون طبقا للأوضاع التي رتبها القانون، وباستنفاذ هذه الطرق يصبح هذا الحكم مكتسبا او الشيء المقضي به. [1]

وصدور حكم حائز لقوة الشيء الحقيقي به يرتب أثران:

الأول سلبي: ويتمثل في انقضاء الدعوى العمومية، أي عدم إمكان تحريكها مرة اخرى، ولو تحت وصف آخر وفقا لما نصت عليه المادة 6 من قانون الإجراءات.

الثاني إيجابي: ويتمثل في ضرورة تنفيذ الحكم، سواء كان بالإدانة أو البراءة.

1 - 05/85 11/18 2 2018

ومبدأ حجية الشيء المحكوم فيه له صلة وثيقة بقواعد التعدد الصوري، وواجب على القاضي الذي ينظر فيه فحص جميع الأوصاف قبل إصدار الحكم الفاصل في القضية، وهذا حتى تمتد حجية الحكم إلى جميع الأوصاف القانونية.

تطبيق هذا المبدأ لا يثير أي إشكال إذا فصل الحكم في الوصف الأشد للفعل وقضى بالعقوبة المقررة له ثم تبين انه يحتمل وصف أخف، فلا يجوز بعد ذلك متابعة الجاني من اجل الوصف الأخف، فالعقوبة المقررة م ن أجل الوصف الأشد هي وحدها التي يتعين الحكم بها، فلا يكون محلا للمتابعة من اجل وصف لن يحكم بالعقوبة المقررة من أجله.

ويطبق هذا المبدأ حتى في الحالة العكسية، أي إذا فصل الحكم في الوصف الأخف، ثم حاز قوة الشيء الحقيقي فيه، فلا يجوز متابعة المتهم من اجل الوصف الأشد، إذ تحول دون ذلك قاعدة وحدة المتابعة[1].

وإذا كان الحكم قد صدر عن محكمة الجنايات بالإعفاء من العقاب أو البراءة، أفرج عن المتهم في الحال ما لم يكن محبوساً لسبب آخر، دون إي إخلال بتوقيع تدابير الأمن الملائمة، كما لا يجوز إعادة محاكمة شخص قد برئ قانوناً و اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف[2].

---

1 - .648-647

2 - 311 ..

ولكن الإشكال المطروح بالنسبة للمخالفات والجنح، هل يمكن إعادة متابعة نفس الشخص عن نفس الفعل بتكييف مغاير في مواد الجنح والمخالفات؟ نظرا لسكوت المشرع في هذا المجال، مع العلم أن نص المادة جاء في القسم المخصص للأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات.

يجمع غالبية الفقهاء على إمكانية توسيع نص المادة 2/311 ق.ا.ج لتشمل محاكم الجنح والمخالفات، مستندين إلى أن عدم الإعتراف بقوة الشيء المحكوم به في هذا المجال، يؤدي إلى تحميل المتهم بكافة التكييفات التي يمكن استخلاصها بحذاقة القوانين».

كما أن القضاء الفرنسي أخذ بما قال به الرّ اجح في الفقه واسس اجتهاده على نص المادة 368 من قانون إجراءات جزائية الفرنسي ليمنع المتابعة الجديدة تحت تكييف آخر استناداً لقوة الشيء المقضي فيه.

ويطرح إشكال حول إمكانية متابعة نفس الشخص مرة ثانية عن ذات الفعل الذي كان محل المتابعة الأولى، ولكن بسبب ظهور وقائع وعناصر جديدة لم يتطرق لها في حكم الإدانة الأولى[1].

ومثال ذلك أن تتم محاكمة شخص عن جريمة الضرب والجرح البسيط (المادة 1/264 عقوبات) وبعد صيرورة الحكم نهائياً تتزايد جسامة النتيجة، وتتوفى الضحية، ففي ال حالة الأخيرة يصبح فعل الجاني خاضعا لنص المادة 4/264 عقوبات التي تعاقب على الضرب والجرح العمدي المفضي للوفاة دون نية إحداثها بالسجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة، وهنا يتضح

1 - .64

لنا ان المحاكمة الأولى كان التكييف جنحة، اما في الثانية فهي جنائية، فهل يجوز إعادة محاكمته؟

هناك بعض القوانين التي حسمت هذه المسألة، كالقانون اللبناني في نص المادة 182/عقوبات بنصها : «إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً للوصف الأشد، لوحق هذا الوصف وانفذت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضى بها سابقاً قد انفذت، اسقطت من العقوبة الأشد.

ويذهب في هذا الصدد بعض الفقه ومعه الفقهاء الفرنسيين إلى قبول المحاكمة الثانية، وذلك ليس على أساس وجود فعلين طبقاً لمفهوم التعدد الصوري ، وإنما نظراً لوجود عنصرين للفعل، وهو الأمر الذي يكفي لاستبعاد المصالح التي يحكمها مبدأ حجية الشيء المقضي فيه.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد

العقوبة المبررة نظرية قضائية طبقتها محكمة النقض الفرنسية، وقد نص عليها في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة 1958 في المادة 598 منه، وبين الحالات التي يجوز فيها نقض الحكم.

وقد اعتنق المشرع الجزائري هذه النظرية في المادة 502/ق.إ.ج، رغم أن الأصل أنه إذا أخطأ الحكم المطعون فيه في تطبيق قانون العقوبات أو تأويله تنقض محكمة النقض هذا الحكم، إلا أنه قد يحدث في العمل أن تقضي محكمة الموضوع بعقوبة جنحة في واقعة تكيفها بانها جناية

لسبب او لآخر، وذلك بسبب تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات[1] ، فهنا تنتفي مصلحة المتهم من الطعن حتى ولو سلمنا بوقوع خطأ في تكييف الواقعة بانها جناية وليست جنحة.

وهذه النظرية تستند اساساً إلى شرط المصلحة في الطعن، أو قاعدة «حيث لا مصلحة فلا دعوى»، ثم لتصبح «حيث لا مصلحة فلا طعن فلا طعن ولا دفع أيضا»[2]

ولتطبيق هذه النظرية يشترط:

1 – أن يكون الحكم صادرا بالبراءة، بحيث لا يكون الحكم المطعون فيه صادراً بالإدانة.

2 – أن تكون العقوبة المقضى بها تدخل ضمن نطاق العقوبة المنصو ص عليها في القانون للتهمة.

3 – ألا يكون هذا الخطأ قد أعجز المحكمة عن صحة تقدير العقوبة.

ومن الناحية العملية كثيرا ما يستعين القضاء بهذه النظرية من أجل ت قييد عدد الطّعون بالنقض، لاسيما عند الخطأ في تكييف الفعل وفي تحديد العقوبة الأشد، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 1953/1/13 لدى نظرها لقضية ارتكاب فعل من افعال الشذوذ الجنسي على قاصر في منزل مجرد من الأبواب، مما أدى إلى مشاهدة الفعل من قبل شابين عند

---

1 – 53 .

2 – . : 1986

588-589.

مرورهما بالمكان، وقد أدين الفعل عن جريمة الفعل المخل بالحياء ضد شخص من نفس الجنس (المادة 331/عقوبات فرنسي قديم)، وجريمة الفعل العلني المخل بالحياء (المادة 330/عقوبات فرنسي قديم)

فرأت محكمة النقض الفرنسية أن محكمة الموضوع قد خرقت مبدأ عدم معاقبة الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة، لكنها قضت بتبرير العقوبة مادام أن العقوبة المحكوم بها كان يمكن توقيعها لو لم تقع المحكمة في الخطأ، ومن ثم رفض الطعن في النقض[1].

1 - , 173.

المبحث الثاني: العقوبة المقررة للتعدد الحقيقي

إن التعدد الحقيقي للجرائم، وباعتباره يمثل الحالة التي يرتكب فيها الجاني عدة جرائم دون أن يفصل بينها حكم جزائي يجعلنا نتساءل عن كيفية تعامل القاضي مع المتهم في هذه الحالة، وذلك وفقاً للسياسة العقابية التي سطرها المشرع، ولكن قبل التعرض لهذه النقطة، ولتوضيح هذه المسألة بأكثر دقة لا بأس أن نقف على مختلف الأنظمة التي وجدت في هذا الصدد وفقاً للمنهجية المتبعة لمعالجة هذا المبحث.

المطلب الأول: الأنظمة السائدة في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم

لقد اختلفت التشريعات في وضع سياسة عقابية لمواجهة التعدد الحقيقي لجرائم باختلاف نظرتها للجاني المرتكب لعدة جرائم[1].

فقد توقع على الجاني عدة عقوبات بقدر عدد جرائمه، وهو ما يعرف بنظام الجمع المادي للعقوبات.

وقد تسلط على الجاني إحدى العقوبات، وهي تلك العقوبة المقررة لأشد للجرائم محل التعدد، وهو ما يعرف بنظام عدم الجمع بين العقوبات.

1 - . .10

وقد تطبق على الجاني عقوبة واحدة، هي العقوبة المقررة لأشد الجرائم مع تشديدها لدرجة معينة، وهو ما يسمى بنظام الجمع القانوني للعقوبات وفقا لما سيتم توضيحه على النحو التالي.

الفرع الأول: الجمع المادي للعقوبات

يقتضي الجمع المادي للعقوبات توقيع العقوبات مجتمعة عن كل الجرائم المرتكبة من طرف الشخص، فلكل جريمة عقوباتها مهما كانت الأفعال والجرائم، وعليه فيوقع على الجاني كل العقوبات بمقدار ما ارتكب من جرائم[1].

ويستمد هذا النظام وجوده من العدالة، فالشخص الذي استحق العقوبة الأولى عن الجريمة الأولى يستحق عقوبة ثانية إذا ارتكب جريمة ثانية، فضلاً عن التعويضات المدنية، ويطلق على هذه النظرية «نظرية التكفير».

ويبدو أن هذا النظام يرضي مقتضيات العدالة وسهل من الناحية العملية ولا يحتاج لبذل جهد في مقارنة العقوبات لاختيار أشدها، ورغم ذلك وجهت له عدة انتقادات على أساس أنّه يستحيل تطبيقه من وجهة النظر الأخلاقية، فمن ارتكب مثلا جريمة عوقب عليها بسبع سنوات سجن، ثم ارتكب جريمة أخرى استحق عليها الإعدام فمن المنطقي أن يسجن الشخص سبع سنوات ليتم إعدامه بعد ذلك، كما يعاب عليه أنه مغالٍ في الشّدة بشكل مفرط، ممّا لا يؤدي لتحقيق الفائدة المرجوة منه.

1 - .114

وقد كرّس المشرع الجزائري استثناءاً للجمع بين العقوبات، حيث يكون إلزامياً في المخالفات (المادة 38/عقوبات) [1] وجوازياً في الغرامات المالية، وكذا بالنسبة للعقوبات التبعية وتدابير الأمن (المادة 36 و 37 من قانون العقوبات). [2]

الفرع الثاني: نظام عدم جمع العقوبات (ويطلق عليه بجب العقوبات)

وهو الوجه العكسي لنظام الجمع المادي للعقوبات، بحيث لا يوقع على المتهم إلا العقوبة الأكثر خطورة، بمعنى أن العقوبة الأشد تمتص باقي العقوبات الأخرى ولا يطبق سواها.

ويرى أنصار هذا النظام بأنه بتوقيع العقوبة الأشد يكفّو المذنب عن كل الجرائم المقررة لها عقوبات من طبيعة واحدة أو أقل خطورة من تلك التي وقعت عقوبتها، وأنّ العقوبة الواحدة تكفي للتكفير عن الجرائم المرتكبة، أمّا باقي العقوبات فهي تمثل مزيداً من الشّدّة عديمة الجدوى. ومن جهة أخرى أنه إذا أتيح لشخص ارتكاب عدة جرائم دون أن يحاكم عن إحداها فهذا يعكس تراخي القضاء في محاكمته، فلو أن المتهم "أ" قد حوكم على الجريمة الأولى، لمّا أقدم على ارتكاب جرائم أخرى، ورغم ذلك لم يسلم هذا النظام من الانتقادات باعتباره نظاماً غير كافي لامتصاص العقوبة الأشد للعقوبات الأخرى، ومانعاً من عقاب الجاني عن الجرائم التالية قد تكون من نفس درجة الخطورة التي تتصف بها الجريمة الأشد، وكأن عقوبة الجريمة الأشد أصبحت مصلا واقياً ضد عقوبات الجرائم اللاحقة، وعليه يتمتع الجاني بنوع من الحصانة عن الجرائم الأقل شدة، فيقدم

---

1 - 38

2 - 36 37 .

بارتكابها مع علمه المسبق بعدم تلقيه لأية عقوبة عنها، ورغم كل هذه الانتقادات فقد أخذت به التشريعات، والتي من بينها المشرع الجزائري في المادة 34 من قانون العقوبات في حالة تعدد عدة جنايات او جنح في متابعة واحدة إذ يتم النطق بعقوبة واحدة سالبة للحرية، هي تلك المقررة لأشد الجرائم.

وقد أضافت المادة 35 من نفس القانون أنه إذا تم الحكم على الجاني بعدة أحكام سالبة للحرية في إطار عدة محاكمات، فلا ينفذ المحكوم عليه سوى العقوبة الأشد.

كما أخذ بهذا النظام المشرع المصري كاس تثناء في مجال الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة في المادة 3/32 من قانون العقوبات.

أما القانون الفرنسي الجديد لسنة 1994 فقد أخذ به هو كذلك كاستثناء إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة[1].

عكس قانون العقوبات الصادر في 1988 الذي كان يعتبره مبد أ عام في المادة 5 منه، التي نصّت على أنه وفي حالة تعدد عدة جنايات أو جنح فإن العقوبة الأشد فقط هي التي يتم النطق بها.

1 - 3/132 4/132 .

الفرع الثالث: نظام الجمع القانوني للعقوبات

إن هذا النظام يتوسط النظامين السابقين، فبمقتضاه ينطق القاضي بعقوبة واحدة وهي تلك المقررة لأشد الجرائم مع تشديدها لدرجة مناسبة يقررها القانون ويطلق عليه أيضا نظام التشديد، فيعتبر التعدد وكأنه ظرف م شدّد، وأنصار هذا النظام يرون وجوب تناسب العقوبة مع خطورة شخصية الجاني لا مع خطورة الجريمة لتقوم العقوبة بالوظيفة الإصلاحية المنوطة بها.

ويرى الفقه أن هذا النظام أقرب الأنظمة اعتدالا، وتماشياً مع المبادئ الجزائية المعاصرة ما دام أنه يمثل الوسط بين الشدّ ة والتساهل، ومن بين الانتقادات الموجهة له هو عدم إمكانية تطبيقه في حالة عقوبة الإعدام، والعقوبات المؤبدة.

المطلب الثاني: خطة المشرع الجزائري في العقاب على التعدد الحقيقي للجرائم

لقد سبق وأن رأينا أن المشرع الجزائري قد تبنى كقاعدة عامة نظام عدم الجمع بين العقوبات وأخذ بالجمع المادي للعقوبات استثناءا، إذ يكون هذا الأخير أحياناً جوازياً وأحياناً أخرى إلزاميا، وهذا ما سيتم تفصيله على النحو التالي:

الفرع الأول: مبدأ عدم جمع العقوبات في حالة وحدة المتابعة

لقد عالجت هذه الحالة المادة 34 [1] من قانون العقوبات التي جاء فيها : «في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معاً إلى محكمة واح دة، فإنه لا يجوز ان تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد».

ويتضح لنا وفقاً للنّص المذكور أنّه إذا ما ارتكب الجاني جريمتين أو أكثر تحال معاً أمام نفس الجهة القضائية للفصل فيها، فعلى جهة الحكم أن تبتَّ في إذناب الجاني عن كل جريمة على حدى، ثمَّ تقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية، على أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرّ ر للعقوبة الجريمة الأشد، ولو افترضنا أنّ الشّخص اعتدى على أعوان الشرطة إثر ضبطه وهو يقود سيارة في حالة سكر، فتقضي جهة الحكم بإدانة الم تهم من أجل جنحة السياقة في حالة سكر حسب المادة 67 من القانون 14/01 قانون المرور ، وإهانة أعوان الشّرطة والتعدّي عليهم بالعنف وفقاً لنص المادة 148 من قانون العقوبات، ثم تقضي بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، وهي الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد، أي جنحة التعدي بالعنف على أعوان الشّرطة .

واشتراط أن يحكم القاضي في حدود الحد الأقصى لل عقوبة الأشد ، تضي يق للسّلطة التقديرية لهذا الأخير، وعملية قانونية تخضع لمراقبة المحكمة العليا .

1 - 34 : «

».

وقد كرّس القضاء الجزائري هذه القاعدة بموجب قرار قضائي جاء فيه : «ما دام المتهم قد توبع وأحيل إلى المحكمة في وقت واحد م ن أجل ثلاث جنح تتعلق كلها بإصدار شيك دون رصيد اثر ثلاثة شكاوي ... فأصدرت ثلاثة أحكام في نفس الجلسة بتاريخ 1995/3/25 تقضي بإدانة المتهم، والحكم عليه بعام حبس مع وقف التنفيذ ، وعشرة آلاف دينار جزائري غرامة عن كل قضية، وهو الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه، فإن ظرف تعدد الجرائم بمفهوم المادة 33 من قانون العقوبات قد تحقق في قضية الحال لكون المتهم ارتكب ثلاثة جنح تتعلق بإصدار

شيك بدون رصيد في أوقات متعددة لا يفصل بينها حكم نهائي، وفي هذه الحالة يصبح تطبيق حكم المادة 34 قانون عقوبات إلزامياً وليس جوازيا»[1].

الفرع الثاني: قاعدة عدم جمع العقوبات في حالة تعدد المتابعات

لقد أشارت لهذه الحالة المادة 1/35 من قانون العقوبات التي جاءت فيها : «إذا صدرت عدّة أحكام سالبة للحرية بسبب تعدد المحاكمات، فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ».

ويقصد لهذه المادة أن تحال إلى ا لمحاكمة جنايات أو جنح في وضع التعدد، إلى جهة قضائية واحدة أو عدّة جهات في أوقات مختلفة اثر متابعات منفصلة، وبذلك أخذ المشرع الجزائري بقاعدة عدم جمع العقوبات السالبة للحرية، أي بما يعرف بجب العقوبات، بحيث أن المحكمة تصدر عقوبة عن كل جريمة، وتنفذ منها العقوب ة الأشد، وعلى سبيل المثال لو ارتكب شخص

---

1 - 1998/12/27 .

. 2000 82.

ثلاثة سرقات ويكون محل متابعات منفصلة فيصدر ضدّ ه ثلاثة أحكام قضائية مختلفة، فيعاقب بموجب الحكم الأول بسنتين حبس نافذة وسنة جبس نافذة بموجب الحكم الثاني وستة أشهر حبس نافذة أخرى بموجب الحكم الثالث، إلا أنه لا ينفذ على ا لمحكوم عليه إلا العقوبة الصّ ادرة عن الحكم الأول، وهي سنتان حبس نافذة لكونها العقوبة الأشد[1].

وقد يثور التساءل حول كيفية التنفيذ في هذه الحالة؟

لقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن الأمر في هذه الحالة يتعلق بتنفيذ العقوبات ، ممّ ا يجعل الاختصاص في تنفيذ العقو بة الأشد يؤول إلى النيابة العام ة وليس لجهات الحكم، وقد استندت المحكمة العليا في ذلك لنص المادة 8 من قانون السجون وإعادة التربية الصادر بموجب الأمر 2/72 في 10-2-1972 وقد تمّ تعديل هذا القانون بموجب القانون 04/05 الذي يتضمّن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وذلك وفقا للمادة 10 منه التي جاء فيها «تختص النيابة العامة دون سواها بمتابعة تنفيذ الأحكام الجزائية » وعليه فإنّ تنفيذ العقوبات من اختصاص النيابة العامة، في حين أوكلها القانون الفرنسي إلى قاضي تطبيق العقوبات.

كما استقر قضاء المحكمة الع ليا على أنه في حالة وجود إشكال يطرح على آخر جهة قضائية فصلت في الدّعوى، وذلك استناداً لنص المادة 9 من نفس القانون المذكور أعلاه والمعدّلة بموجب المادة 14 من القانون 04/05 السابق الذكر.

1 - .276

وتفصل هذه الجهة في النزاع بناء على طلب النيابة العامّ ة او القاضي المكلف بتطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه.

ومن أمثلة قرارات المحكمة العليا الصادرة في هذا الصدد:

إذ جاء في أحدها : «من المقرر قانوناً عند صدور عدّ ة أحكام سالبة للحرية على نفس الشخص بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد هي التي تنفذ، وعلى النيابة العامّ ة المكلفة تنفيذ العقوبة الأشد».

وعليه فإن تنفيذ العقوبة الأشد يعني أن هذه الأخيرة تمص أو تجب العقوبة الأخف، لذلك يطلق على قاعدة عدم جمع العقوبات في هذا الصّ دد بقاعدة الامتصاص أو الجب. وعلى النيابة العامة إذا أن تنفذ العقوبة الأشد، أمّا في حالة وجود إشكال فيطرح من جديد على آخر جهة قضائية فصلت في الدّعوى للأمر بضم العقوبات جزئياً أو كلياً وحسم الموضوع (المادة 1/14 من القانون 04/05 السابق الذكر). كما أنه وحسب نفس هذه المادة الفقرة السابعة فإن غرفة الاتهام تختص بتصحيح الأخطاء المادية والفصل في الطلبات العارضة المتع لقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات[1].(1)

إلا أنّ تنفيذ هذه العقوبة لا يمحي الأحكام الصادرة بالعقوبة الأقل شدّة، إذ يقتصر تأثيرها على قوة التنفيذ، فتعتبر العقوبات الأقل شدَّة وكأنها قد نفذت فعلا بعد تنفيذ العقوبة الأشد.

1 - 1/14 04/05

وقد تطرأ بعض الصعوبات على ال مستوى العملي نتيجة للظروف القانونية الطارئة، التي من شأنها أن تحول دون تنفيذ هذه العقوبة، وتتمثل أساسا في:

أ. العفو عن العقوبة:

لقد عرَّف الدكتور عبد الله سليمان العفو بأنه «تكرم من رئيس الجمهورية بإنهاء تنفيذ العقوبة المقررة على الجاني بموجب حكم بات، و إنهاء كليا أو جزئياً أو استبدالها بعقوبة أخف »[1] والإشكال الذي يثور في هذه الحالة، إذا ما صدر قانون بالعفو عن العقاب وأصبحت العقوبة الأشد من بين العقوبات التي تم النطق بها هي الأقل شدة فما العمل؟

وبالرجوع للمشرع الجزائري لم يضع نص قانوني يحكم هذه المسألة، أم ا بالرجوع للقضاء محكمة النقض الفرنسية الذي اعتبر أنّ العقوبة الأشد لا تفقد طابعها الماص بموجب العفو على أساس ان هذا الأخير يقوم مقام التنفيذ الكلي أو الجزئي للعقوبة، وقد تدخل المشرع الفرنسي سنة 1958 نظرا لانتقاد موقف القضاء لأنه مناف لعدالة، بإضافة فقرة جد يدة للمادة الخامسة منه تصدى لها هذه الحالة بنصّه على وجوب مراعاة العقوبة الأصلية بعد العفو عنه لتطبيق قاعدة جب العقوبات، كما كرس القانون الجديد نفس المبدأ بموجب المادة 6/132 منه.

1 - .

ب. وقف التنفيذ:

هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها [1]. وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائي، وقد يثور في هذا الصدد إشكال حول ما إذا كانت العقوبة الأولى حبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ، ثم صدر حكم آخر يقضي بعقوبة 6 أشهر نافذة، فهنا ينبغي تنفيذ العقوبة النافذة.

وإذا انتفى وقف التنفيذ بان اصبحت العقوبة نافذة، فإنه ينفذ ما تبقى من العقوبة الأشد وفقا لما نصت عليه المادة 5/132 من قانون العقوبات الفرنسي [2] أما المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة.

جـ. أثر التقادم:

لم يبين المشرع الجزائري أثر تقادم العقوبة الأشد على باقي العقوبات، إلا أن القضاء الفرنسي كرّس مبدأ أن التقادم يقوم مقام التنفيذ، فإنه لا يجوز توقيع العقوبة الأخف على المحكوم عليه حتى ولو كانت مدّة تقادمها اطول من مدة تقادم عقوبة الجريمة الأشد.

1 - .520

2 - Stefani , levasseur, Bouloc, précité , P 501

الفرع الثالث: الحالات الاستثنائية لقاعدة عدم جمع العقوبات

لقد كرس المشرع الجزائري إلى جانب قاعدة عدم جمع العقوبات قاعدة الجمع الحقيقي للعقوبات، كاستثناء، فقد يكون هذا الأخير وجوباً وأحياناً جوازيا.

أ. الجمع الوجوبي للعقوبات:

نصت المادة 38 من قانون العقوبات على إلزامية جمع العقوبات في مواد المخالفات، وتنطبق هذه القاعدة على الحبس والغرامة على حد سواء.

وتبقى هذه القاعدة صحيحة حتى في حالة تعدد المخالفات مع الجنح، كان يرتكب الجاني مثلا جنحة القتل الخطأ اثر حادث مرور ، وثلاثة مخالفات لقانون المرور، ففي مثل هذه الحالة تجمع العقوبة المقرر بها للجنحة سواء كانا حبسا أو غرامة، أو عقوبة تكميلية (توقيف رخصة السياقة) مع عقوبات الحبس، او الغرامات المقضي بها في المخالفات.

وهذا ما ذهب إليه القضاء الجزائري إلى ضرورة جمع العقوبات، حيث جاء في أحد قراراته «....إذا ارتكب الشخص الواحد جريمتين إحداهما جنحة [1] وأخرى مخالفة سكر، فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يوقعوا على المتهم عقوبة واحدة من أجل الجريمتين، وإلا خرقوا أحكام المادة 38 من قانون العقوبات التي توجب ضم العقوبات في مواد المخالفات.

1 - 1968/06/25 .333

كما خرج المشرع على قاعدة عدم الجمع صراحة، كما هو الحال بالنسبة لجريمة الهروب المنصوص عليها في المادة 189 قانون عقوبات، التي نصت بخ صوص جنحة الهروب من السجن بإن العقوبة المقضي بها من أجل هذه الجنح تضم إلى أية عقوبة سالبة للحرية محكوم بها عن الجريمة التي ادت إلى القبض عليه وحبسه، وذلك استثناءاً من المادة 35 من ق.ع.

ب. الجمع الجوازي للعقوبات:

لقد نصت المادة 2/35 على أنه: «إذا كانت العقوبة المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد»، ومن ثم فإن الجمع جوازي في هذه الحالة، بشرط ان تكون العقوبات من طبيعة واحدة وذلك في نطاق الحد الأقصى المقرر للعقوبة الأشد[1].

وبالرجوع للمثال المتعلق بالسرقات الثلاث التي صدر فيها الحكم الأول سنتين حبس نافذ والثاني بسنة حبس نافذ والثالث بستة أشهر حبس نافذ، فيجوز للمحكمة ان تأمر بجمع العقوبات الثلاث لأن مجموع العقوبات الثلاث لا يتجاوز مدة 5 نوات وهي الحد الأقصى المقرر للسرقة.

ولو فرضنا ان مجموع العقوبات الثلاث تتجاوز 5 سنوات فيجوز للقاضي ان يجمعها في حدود 5 سنوات حبس.

1 - .279

كما تشترط المادة ان تكون العقوبات من طبيعة واحدة، بحيث لا يمكن جمع عقوبة الحبس إلا مع مثيلتها، أي عقوبة الحبس ولا يجمع السجن إلا مع السجن، ولا يجوز مثلا جمع الحبس مع السجن.

كما حصر المشرع جواز جمع العقوبات في العقوبات السالبة للحرية دون سواها من باقي العقوبات التكميلية والتبعية.

كما نصت المادة 37 من قانون العقوبات على جواز جمع العقوبات التبعية وتدابير الأمن إذا تعلق بالجنايات أو الجنح على أن يكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح طبيعتها في آن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون، وإعادة تربية المساجين، كما يجوز جمع التدابير.

أما بالنسبة للعقوبات المالية:

فالقاعدة العامة خلافا للعقوبات السالبة للحرية هي جمع العقوبات، وهذا ما نصّ ت عليه المادة 36 ق ع، غير أنه يجوز للقاضي أن يقرر عدم جمع الغرامات بحكم صريح، ولكن يجب التمييز بين الغرامات الجزائية والج بائية التي يختلط فيها الجزاء بالتعويض كما هو الحال في الغرامات المقررة كجزاء في الجرائم الجمركية، فلا يصوغ للقاضي جمعها، ومن ثم تصدر الغرامات على كل جريمة ارتكبها قانونا[1].

1 - .27

بالنسبة لعقوبات التكميلية والتبعية:

لقد نصت المادة 9 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية وذكرتها على سبيل الحصر وهي: تحديد الاقامة ، المنع من الاقامة ، الحرمان من مباشرة بعض الحقوق ,المصادرة الجزئية للاموال ،حل الشخص الاعتباري ، نشر الحكم , ولابد ان تاتي في منطوق الحكم عكس العقوبات التبعية التي تتبع العقوبات الاصلية بقوة القانون و هي حسب المادة 6 من نفس القانون الحجر القانوني والحرمان من الحقوق الوطنية .

وبالنسبة لكيفية تعامل المشر ع مع هذا النوع من العقوبات فانه وحسب المادة 37 من قانون العقوبات فقد تم التنصيص صراحة على جواز ضم العقوبات التبعية وتدابير الامن في حالة تعدد الجنايات والجنح و يكون تنفيذ هذه الاخيرة التي لا تسمح بطبيعتها بتنفيذها في آ ن واحد بالترتيب المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين (سابقا).

وقد التزم المشرع الصمت بشأن العقوبات التكميلية، وهنا نتساءل حول السبب من عدم ذكرها، فهل يرجع ذلك لـ سّهو من المشرع، أم أنه قصد أنها غير معنية ب الجمع رغم أن الفقه والقضاء قال أنه يجوز جمع العقوبات التكميلية مادام أن قاعدة عدم جواز الجمع بين العقوبات تخص فقط العقوبات الأصلية.

وتجدر الاشارة ان المشرع الجزائري قد احدث تغييرا جذريا بموجب الامر 23/06 الصادر في 2006/12/20 [1] المعدل و المتمم للقانون العقوبات بحيث الغى العقوبات التبعية وادرجها ضمن العقوبات التكميلية لتصبح اثني عشر عقوبة تكميلية ,كما الزمت المادة 4 من الامر السابق الذكر ان ينص القاضي عليها في الحكم.

1 – الامر23/06 الصادر في 2006/12/20 1 المعدل و المتمم للقانون العقوبات بحيث الغى العقوبات التبعية وادرجها ضمن العقوبات التكميلية لتصبح اثني عشر عقوبة تكميلية.....

خاتمة

خاتمة

ترتبط مشكلة تعدد الجرائم أو وحدتها بمشكلة وحدة أوتعدد السلوك الإجرامي الذي اقترفه الفاعل، وعليه فإن تعدد الجرائم له أهمية ليس في نطاق العقوبات الواجب تطبيقها فحسب، وإنما أيضا في مجال النظرية العامة للجريمة، وذلك على اعتبار ان التعدد هو شكل من الأشكال التي تبرز من خلاله الجريمة إلى حيز الوجود.

وتعدد الجرائم يمكن أن يتحقق في اكثر من صورة، فهناك ا لتعدد المادي أو الحقيقي، ومجاله تعدد الأفعال وتعدد الأوصاف الإ جرامية لكل فعل منها، وهناك أيضا التعدد المعنوي ومجاله وحدة الفعل وتعدد الأوصاف الجزائية لهذا الفعل، بحيث تقوم لكل وصف منها جريمة على حدة.

ويشترك التعدد المادي والتعدد المعنوي للجرائم في تعدد القواعد القانونية الواجبة التطبيق والتي تفترض تعدداً في النتائج غير المشروعة والمستقلة كل منها عن الأخرى، ومعيار التمييز بين صورتي تعدّد الجرائم يكمن في وحدة أو تعدد ا لسلوك الذي تتكون بمقتضاه كل نتيجة من النتائج الإجرامية، كما يكمن في العلاقة بين القاعدة القانونية التي تجرم الفعل وبين السلوك الإجرامي المتحقق.

وقد أوضحنا في هذا البحث حك م التعدد المادي والتعدد المعنوي، فبالنسبة للتعدد المعنوي نجد أن المشرع الجزائري قد أخ ذ بقاعدة الوصف الأشد، وذلك تفادياً لصدور عقوبتين أو أكثر على المتهم من أجل واقعة واحدة.

أما بالنسبة للتعدّد المادي فالمشرع الجزائري أخذ كقاعدة عامة بجب العقوبات، حيث تصدر المحكمة عقوبة عن كل جريمة ولكن تنفذ العقوبة الأشد فقط . كما أخذ بالموازاة بالجمع الما دي للعقوبات الذي قد يكون أحياناً إلزامياً وأحياناً أخرى جوازيا ، وذلك بصفة استثنائية.

خاتمة

وعليه يتضح لنا من خلال هذه الدراسة لنظام تعدد الجرائم بصورتيه مدى الاهمية التي يحظى في المجال الجزائي على المستويين النظري و العملي.

وقد ارتأينا أن نختم بحثنا بطرح بعض المشاكل التي تخص المشرع الجزائري , مع محاولة تقديم بعض الحلول في هذا الخصوص:

-بالنسبة للتعدد الصوري:

رأينا ان المشرع الجزائري استعمل في المادة 32 من ق.ع مصطلح "وحدة الفعل" في حين أن المصطلح الأصح هو "النشاط الاجرامي" باعتبار أن الفعل ليس سوى جزء من النشاط عندما يضم عدة مراحل.

كذلك في مجال العقوبة المقررة للتعدد الصوري ,رأينا ان النطق بالعقوبة الأشد يترتب عنه بعض المشاكل من ذلك:

-اقتران الوصف الأشد في بعض الحالات ب أحد الأعذار المعفية أو شموله بقانون العفو .اذ أن قانون العقوبات الجزائري بين فقط ضرورة وصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة اوصاف بالوصف الأشد.

-كما رأينا بصدد الحديث عن مبدأ عدم جواز معاقبة الشخص عن نفس الفعل أكثر من مرة و المنصوص عليه في المادة 2/311 من ق.ا.ج أنه يخص فقط الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات دون محاكم الجنح والمخالفات لذا يكون من المستحسن أن يعدل المشرع الجزائري المادة السابقة لتغطية هذا النقص.

-بالنسبة للتعدد المادي :

رأينا ان المشرع الجزائري في مجال العقاب على التعدد المادي للجرائم قد تبنى عدة حلول اثارت عدة مشاكل منها :

-معنى" القضاء بعقوبة واحدة سالبة للحرية في حدود الحد الاقصى للجريمة الاشد "فهل يقصد بها المعنى الحرفي ام ان الحكم يجب ان يشتمل على كل العقوبات لكن الاشد فقط هي التي تنفذ.

و أخيرا فانه مادام أن الحل المتبنى في التعدد الصوري هو الا عتداد بعقوبة الوصف الاشد وفي التعدد الحقيقي الحكم بعقوبة واحدة سالبة للحرية في حدود الحد الأ قص للعقوبة الاشد-مع بعض الاستثناءات-فقد تطرح مسالة مدى فعالية التفرقة بين كلا الصورتين او بمعنى آخر هل هناك تفرقة فعلية بين التعدد الصوري و التعدد الحقيقي؟.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : باللغـة العربيـة

أ-القوانين:

- .
- .
- .
- 04/05 .

.

- 05/85 11/18 02 2018

.

.

- 18/04 2004/12/25

.

-ب- المؤلفات والكتب القانونيـة:

- - - .1990
- : - -

.1974 -

- :

.2000

- : -

.2002 -

- : - -

.1975 -

- -

: - .1997 -

– : – –

.1994 –

– : – –

.1979

– : – –

.1996 –

.2004 : – –

ج. المجلات القضائية

.260 – 1993 –

.176 – 1996 –

.183 – 1999 –

.316 – 2003 –

.2003 –

ج. رسائل الدكتوراه

– – –

.1963

. : – –

ثانيا: باللغة الفرنسية

- DONNEDIEU DE VABRES Traité de droit criminel et de législation pénale comparée, Edition Sirey 1974 .

- GARRAUD (R) Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénal. Edition Sirey, 1916, 1929,1932 les tomes 2, 3,6

- MERLE (R) , VITU (A) Traité de droit criminel. EditionCujas, 1967.

-PRADEL (A) , VARINARD (A) Les grands arrêts du droit criminel.Edition Dalloz 1995, Tome 1.

- STEFANI (G) LEVASSEUR(G) Droit pénal général . Edition BOULOC (B) Dalloz 1997.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 2

الفصل الأول :ماهية تعدد الجرائم 7

المبحث الأول :تعدد الصوري للجرائم 8

المطلب الأول :مفهوم التعدد الصوري للجرائم وطبيعته القانونية.....8

الفرع الأول :تعريف التعدد الصوري للجرائم.....11

الفرع الثاني :طبيعة القانونية للتعدد الصوري للجرائم.....16

المطلب الثاني :شروط التعدد الصوري للجرائم 17

الفرع الأول :إرتكاب الشخص للفعل الواحد.....19

الفرع الثاني:خضوع الفعل لعدة أوصاف قانونية.....19

المبحث الثاني :تعدد الحقيقي للجرائم 21

المطلب الأول :مفهوم التعدد الحقيقي للجرائم وتمييزه عن النظم المشابهة له.....21

الفرع الأول :تعريف التعدد الحقيقي للجرائم 21

الفرع الثاني :تمييزه عن النظم القانونية المشابهة له. 23

المطلب الثاني :شروط التعدد الحقيق وأنواعه.....26

الفرع الأول :شروط تعدد الحقيقي 26

الفرع الثاني:أنواع التعدد الحقيقي.....28

الفصل الثاني : تقدير العقوبة في حالة تعدد الجرائم.....35

المبحث الأول :العقوبة المقررة للجاني في حالة تعدد الصوري للجرائم 36

المطلب الأول :مبادئ التي تحكم العقوبة الأشد.....36

الفرع الأول :كيفية تحديد العقوبة الأشد.....37

الفرع الثاني :قواعد المتابعة والإختصاص التي تطبق على التعدد الصوري.....39

المطلب الثاني :أثار المترتبة على الحكم بالعقوبة الأشد.....44
الفرع الأول :عدم إمكان معاقبة نفس الشخص على نفس الفعل مرة أخرى.....44
الفرع الثاني:العقوبة المقررة عند الخطأ في تحديد العقوبة الأشد.....47
المبحث الثاني : العقوبة المقررة للجاني في حالة تعدد الحقيقي للجرائم.....50
المطلب الأول :الأنظمة السائدة في العقاب على تعدد الحقيقي للجرائم 50
الفرع الأول :الجمع المادي للعقوبات 51
الفرع الثاني :نظام عدم جمع العقوبات.....52
المطلب الثاني :خطة المشرع الجزائري في العقاب على التعدد الحقيقي 53
الفرع الأول :مبدأ عدم جمع العقوبات في حالة وحدة المتابعة 54
الفرع الثاني:قاعدة عدم جمع العقوبات في حالة تعدد المتابعات 56
الفرع الثالث : حالات الإستثنائية لجمع العقوبات 61
الخاتمة.....67
قائمة المراجع.....71

مـلخص المذكرة

إن الجريمة كسلوك مبغوض من طرف المجتمع إرتبط منذ القديم بالعقوبة كجزاء للجاني ووضع حد الغيره ممن تسول لهم أنفسهم بارتكاب نفس الأفعال المحرمة ولقد وضعت القوانين والتشريعات مايضمن حقوق الناس المعتدي عليها مهما كان نوع أو شكل الجريمة. فالجاني الذي لايكتفي بارتكاب سلوك مجرم واحد أو يرتكب عدة جرائم مستقلة عن بعضها البعض قبل الحكم عليه نهائيا في واحدة منها تطرح مسألة تعدد الجرائم الصوري أو الحقيقي لقد أثار اهتمامي هذا الموضوع الذي يعكسه واقعنا الحديث في الجرائم التي تحدث يوميا في كل مكان وحاولت فيه توضيح مفهوم التعدد الصوري والحقيقي عند الفقهاء والقضاء و التشريع الجزائري وكيف تكون العقوبة في حالة التعدد.

الكلمات المفتاحية :

1/ التعدد 2/ الجرائم 3/ أثرها على العقاب

4/ التشريع الجزائري